

## عائدة: ولاية الفقهاء

11 يوليو 2013 | في الفنة: [ولاية الفقيه: المحقق المولى الشيخ أحمد النراقي](#) | لا توجد تعليقات | الزيارات: 55

بسم الله الرحمن الرحيم

## عائدة: ولاية الفقهاء

اعلم أن الولاية[1] من جانب الله سبحانه على عباده ثابتة لرسوله وأوصيائه المعصومين (عليهم السلام)، وهم سلاطين الأنام، وهم الملوك والولاة والحكام، ويدهم أزمة الأمور، وسائر الناس رعاياهم والمولى عليهم.

وأما غير الرسول وأوصيائه فلا شك أن الأصل[2] عدم ثبوت ولاية أحد على أحد إلا من ولّاه الله سبحانه، أو رسوله، أو أحد من أوصيائه على أحد في أمر، وحينئذ فيكون هو ولياً على من ولّاه فيما ولّاه فيه.

والأولياء كثيرون[3]؛ كالفقهاء العدول، والآباء، والأجداد، والأوصياء، والأزواج، والموالي، والوكلاء، فإنهم الأولياء على العوام والأولاد، والموصى له، والزوجات، والمماليك، والموكلين، ولكن ولايتهم مقصورة على أمور خاصة على ما ثبت من ولاية الأمر. ولا كلام لنا هنا في غير الفقهاء، فإن أحكام كل من الباقيين مذكورة في موارد مخصوصة من كتب الفروع.

والمقصود لنا هنا بيان ولاية الفقهاء الذين هم الحكام في زمان الغيبة والنواب عن الأنمة، وإن ولايتهم هل هي عامة فيما كانت الولاية فيه ثابتة لإمام الأصل أم لا؟

وبالجملة في أن ولايتهم فيما هي فإني قد رأيت المصنفين يحولون كثيراً من الأمور إلى الحاكم في زمن الغيبة، ويولّونه فيها، ولا يذكرون عليه دليلاً، ورأيت بعضهم يذكرون أدلة غير تامة، ومع ذلك كان ذلك أمراً مهماً غير منضبط في مورد خاص، وكذا نرى كثيراً من غير المحتاطين من أفاضل العصر وطلّاب الزمان، إذا وجدوا في أنفسهم قوة الترجيح والاقتدار على التفرّيع، يجلسون مجلس الحكومة ويتولّون أمور الرعية، فيفتنون لهم في مسائل الحلال والحرام، ويحكمون بأحكام لم يثبت لهم وجوب القبول عنهم كثبوت الهلال ونحوه، ويجلسون مجلس القضاء والمرافعات، ويجرون الحدود والتعزيرات، ويتصرفون [في] أموال اليتامى والمجانين والسفهاء والغيباب، ويتولّون أنكحتهم، ويعزلون الأوصياء وينصبون القوام، ويقسمون الأخماس، ويتصرفون [في] مال المجهول مالكة، ويؤجرون الأوقاف العامة، إلى غير ذلك من لوازم الرناسة الكبرى، ونراهم ليس بيدهم فيما يفعلون دليل، ولم يهتدوا في أعمالهم إلى سبيل، بل اكتفوا بما رأوا وسمعوا من العلماء الأطياب، فيفعلون تقليداً بلا اطلاع لهم على محط فتاويهم، فيهلكون وفيهلكون، أذن الله لهم أم على الله يفترون؟! فرأيت أن أذكر في هذه العائدة الجليلة وظيفة الفقهاء وما فيه ولايتهم ومن عليه ولايتهم على سبيل الأصل والكلية.

ولنقدم أولاً شطراً من الأخبار الواردة في حق العلماء الأبرار المثبتة لمناصبهم ومراتبهم، ثم نستتبعه بما يستفاد منها كلية.

ثم نذكر بعد ذلك بعض موارد هذه الكلية. فهاهنا مقامان:

---

1- في ذكر الأخبار اللانقة بالمقام.

2- في وظيفة العلماء وحد ولايتهم.

---

[1] الولاية: كما في (مجمع البحرين) بالفتح بمعنى النصر، وبالكسر الإمارة، مصدر وليت، ويقال: هما نعتان بمعنى الدولة.

وفي النهاية: هي بالفتح: المحبة، وبالكسر: التولية والسلطان.

والمراد من الولاية في المقام، الكسر، فتكون بمعنى الإمارة والتولية والسلطان، فهذه بالضرورة ثابتة من قبل الله سبحانه عزّ وجلّ كما أفاده (قدس سره) لا من قبل البشر بالشورى ونحو ذلك.

[2] الأصل: أي أصالة العدم الجارية عند الشك في وجود وثبوت شيء وعدمه، فالشك في ثبوت ولاية شخص آخر يرجع إلى أصالة العدم التي تنفي هذه الولاية.

[3] هي سبعة أنواع (الأول) ولاية الفقهاء العدول على الناس، و(الثاني والثالث) ولاية الآباء والأجداد على الأولاد، و(الرابع) ولاية الأوصياء على الموصى لهم، و(الخامس) ولاية الأزواج على الزوجات، و(السادس) ولاية الموالى على المماليك، و(السابع) ولاية الموكلين على الوكلاء.

المقام الأول: في ذكر الأخبار اللانقة بالمقام

فنقول: إن الأخبار [1] في ذلك كثيرة جداً إلا أننا نذكر شرطاً منها:

الأول: ما ورد في الأحاديث المستفيضة، منها صحيحة أبي البخري عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: "العلماء ورثة الأنبياء" [2].

الثاني: رواية إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال:

"العلماء أمناء" [3].

الثالث: مرسلته الفقيه: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "اللهم ارحم خلفائي. قيل: يا رسول الله، ومن خلفائك؟ قال: الذين يأتون بعدي ويروون حديثي وسنتي" [4]. ورواه في معاني الأخبار [5] وغيره [6] أيضاً.

الرابع: رواية علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) وفيها: "لأن المؤمنين الفقهاء حصون الإسلام كحصن سور المدينة لها" [7].

الخامس: رواية السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (ص): "الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا. قيل: يا رسول الله، وما دخولهم في الدنيا؟ قال: أتباع السلطان؛ فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم" [8].

السادس: ما رواه في جامع الأخبار، عن النبي (ص) أنه قال: "أفتخر يوم القيامة بعلماء أمتي، فأقول علماء أمتي كسائر الأنبياء قبلي" [9].

السابع: المروي في الفقه الرضوي أنه قال: "منزلة الفقيه في هذا الوقت كمنزلة الأنبياء في بني إسرائيل" [10].

الثامن: المروي في الاحتجاج في حديث طويل. قيل لأمير المؤمنين (ع):

من خير خلق الله بعد أئمة الهدى ومصابيح الدجى؟ قال: "العلماء إذا صلحوا" [11].

التاسع: المروي في المجمع عن النبي (ص) أنه قال: "فضل العالم على الناس كفضلي على أديانهم" [12].

العاشر: المروي في المُنْيَةِ أنه تعالى قال لعيسى: "عظم العلماء، واعرف فضلهم، فإني فضلتهم على جميع خلقي، إلا النبيين والمرسلين، كفضل الشمس على الكواكب، وكفضل الآخرة على الدنيا، وكفضلي على كل شيء" [13].

الحادي عشر: المروي في كنز الكراجكي عن مولانا الصادق (عليه السلام) أنه قال: "الملوك حكام على الناس والعلماء حكام على الملوك" [14].

الثاني عشر: التوقيع الرفيع المروي في كتاب إكمال الدين [15] بإسناده المتصل، والشيخ في كتاب الغيبة [16]، والطبرسي في الاحتجاج وفيها: "وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله عليهم" [17].

الثالث عشر: ما رواه الإمام [18] في تفسيره (عليه السلام) عن أبانه عن النبي (ص) أنه قال: "أشدُّ من يتم اليتيم، يتم انقطع عن إمامه لا يقدر على الوصول إليه، ولا يدري كيف حكمه فيما يُبتلى به من شرائع دينه؛ فمن كان من شيعتنا عالماً، فهدي الجاهل بشريعتنا إذا انقطع عن مشاهدتنا كان معنا في الرفيق [19] الأعلى" [20].

قال: وقال علي بن أبي طالب (عليه السلام): "من كان من شيعتنا عالماً بشريعتنا، فأخرج ضعفاء شيعتنا من ظلمة جهلهم إلى نور العلم الذي حبوناه [21] به جاء يوم القيامة وعلى رأسه تاج من نور يضيء لأهل تلك العرصات... الحديث [22].

إلى أن قال: وقال الحسين بن علي (عليه السلام): "من كفل لنا يتيماً قطعته عنّا محتنتنا [23] باستئراننا، فواساه من علومنا التي سقطت إليه حتى أرشده وهداه، قال الله عزّ وجلّ: يا أيها العبد الكريم المواسي أنا أولى منك بهذا الكرم؛ اجعلوا له يا ملائكتي في الجنان بعدد كل حرف علّمه أخاه ألف ألف قصر... الحديث [24].

إلى أن قال: وقال موسى بن جعفر (عليه السلام): "فقيه واحد يتفقد يتيماً من أيتامنا المنقطعين عن مشاهدتنا والتعلّم من علومنا، أشد على إبليس من ألف عابد... الحديث [25].

إلى أن قال: "ويقال للفقيه: أيها الكافل لأيتام آل محمد (ص)، الهادي لضعفاء محبيه ومواليه، قف حتى تشفع في كل من أخذ عنك أو تعلّم منك... الحديث [26].

إلى أن قال: وقال علي بن محمد (عليه السلام): "لولا من يبقى بعد غيبة قائمكم عليه السلام من العلماء الداعين إليه والدالّين عليه" [27].

إلى أن قال: "لما بقى أحد إلا ارتد عن دين الله، أولئك هم الأفضلون عند الله عزّ وجلّ".

الرابعة عشر: رواية أبي خديجة قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): "انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا، فاجعلوه بينكم، فإني قد جعلته قاضياً، فتحاكموا إليه" [28].

الخامس عشر: رواية أخرى له: "اجعلوا بينكم رجلاً ممن قد عرف حلالنا وحرامنا، فإني قد جعلته قاضياً" [29].

السادس عشر: مقبولة عمر بن حنظلة، وفيها: "ينظران إلى من كان منكم ممن قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً، فإني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فإنما استخف بحكم الله وعلينا رذ، والرادّ علينا رادّ على الله وهو على حدّ الشرك بالله" [30].

السابع عشر: ما روي عن النبي (ع) في كتب الخاصة والعامة أنه قال: "السلطان وليّ من لا وليّ له" [31].

الثامن عشر: ما رواه الشيخ الجليل محمد بن الحسن بن علي ابن شعبة في كتابه المسمّى ب (تحف العقول) عن سيّد الشهداء الحسين بن علي (عليهما السلام). والرواية طويلة ذكرها صاحب الوافي في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [32] وفيها: "وذلك بأن مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله الأمناء على حلاله وحرامه... الحديث [33].

التاسع عشر: ما رواه في العلل بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) في حديث قال فيه: "فإن قال (قائل)[34]: فلمَ وجب عليكم معرفة الرسل والإقرار بهم والإذعان لهم بالطاعة؟ قيل له: لأنه لما لم يكن في خلقهم وقواهم ما يكملون به مصالحهم، وكان الصانع متعالياً عن أن يرى ويباشر، وكان ضعفهم وعجزهم عن إدراكه ظاهراً، لم يكن بدُّ لهم من رسول بينه وبينهم معصوم يؤدي إليهم أمره ونهيه وأدبه ويوقفهم على ما يكون به إحراراً منافعهم ودفع مضارهم، إذ لم يكن في خلقهم ما يعرفون به ما يحتاجون إليه من منافعهم ومضارهم؛ فلو لم يجب عليهم معرفته وطاعته، لم يكن لهم في مجيء الرسول منفعة ولا سدُّ حاجة، وكان إثباته عبثاً بغير منفعة ولا صلاح، وليس هذا من صفة الحكيم الذي أتقن كل شيء.

فإن قال (قائل)[35]: فلمَ جعل أولي الأمر وأمر بطاعتهم؟ قيل: لعل كثيرة:

منها: أن الخلق لما وقفوا على حدٍّ محدود، وأمروا أن لا يتعدوا ذلك الحد لما فيه من فسادهم، لم يكن يثبت ذلك ولا يقوم إلا بأن يجعل عليهم فيه أميناً يأخذهم بالوقت عند ما أبيع لهم ويمنعهم من التعدي فيما حظر عليهم، لأنه لو لم يكن ذلك كذلك لكان أحد لا يترك لذته ومنفعته لفساد غيره، فجعل عليهم قيماً يمنعهم من الفساد ويقوم فيهم الحدود والأحكام.

ومنها: أنا لا نجد فرقة من الفرق، ولا ملة من الملل، بقوا وعاشوا إلا بقيم ورنيس، لما لا بد لهم منه في أمر الدين والدنيا؛ فلم يجز في حكمة الحكيم أن يترك الخلق مما يعلم أنه لا بد لهم منه ولا قوام لهم إلا به، فيقاتلون به عدوهم ويقسمون به فينهم ويقومون به جمعهم وجماعتهم ويمنع ظالمهم من مظلومهم.

ومنها: أنه لو لم يجعل لهم إماماً قيماً أميناً حافظاً مستودعاً، لدرست الملة، وذهب الدين، وغُيّرت السنن والأحكام، ولزاد فيه المبتدعون، ونقص منه الملحدون، وشبهوا ذلك على المسلمين. لانا قد وجدنا الخلق منقوصين محتاجين غير كاملين مع اختلافهم واختلاف أهوانهم وتشنت حالاتهم، فلو لم يجعل لهم قيماً حافظاً لما جاء به الرسول، لفسدوا على نحو ما بيننا وغُيّرت الشرائع والسنن والأحكام والإيمان، وكان في ذلك فساد الخلق أجمعين"[36].

[1] اعلم أن الأحاديث على أقسام:

المتواتر: وهو الذي أخبر به جماعة يمتنع عند العقل تواطؤهم على الكذب في كل طبقة.

والآحاد: وهو بخلاف المتواتر حيث لا يمتنع عند العقل التواطؤ فيه على الكذب.

والمستفيض: وهو الذي يخبر بها ثلاثة أو أكثر.

والمشهور: وهو الذي لا يوجد في جميع الأصول (من كتب الحديث) وقيل: في الأكثر.

والشاذ: وهو بخلاف المشهور الذي لا يوجد في أكثر الأصول، بل يوجد في بعض الأصول.

والمردود والمنكر: وهو الذي لا يوجد في جميع الأصول.

والصحيح: ما اتصل سنده إلى المعصوم (ع) بنقل المؤمن العدل عن مثله في جميع الطبقات.

والموثق: ما كان كل من رواه ممن نص الأصحاب على توثيقه في خبره وإن كان مناقشاً في عقيدته.

والحسن: ما اتصل سنده إلى المعصوم (ع) بإمامي ممدوح من غير نص على عدالته وتوثيقه.

والضعيف: ما لا تجتمع فيه شروط أحد الثلاثة المتقدمة بأن يشتمل طريقه على مجروح بالفسق ونحوه أو مجهول الحال، فإن اتصل السند إلى المعصوم فيعبر عنه بالمتصل الضعيف من جهة عدم وثاقة رواته.

والموقوف: ما اتصل سنده إلى غير المعصوم ممن صاحب المعصوم (ع).

والمقطوع: ما انقطع السند من الوسط.

والمرفوع: ما حُذِف فيه أحد الرواة أو كان أحدهم مجهولاً.

والمرسل: وهو ما حُذِف فيه الرواة جميعاً أو ذكر مجهولاً.

هذا ولا يخفى أن الأربعة الأخيرة مشتركة في الضعف، فجميعها ضعاف لا يمكن العمل بها.

---

[2] الكافي: ج1، ص32، ح2، ط3، دار الكتب الإسلامية - طهران - عام 1388هـ.

[3] الكافي: ج1، ص33، ح5.

[4] من لا يحضره الفقيه، ج4، ص302 و95.

[5] معاني الأخبار: ص374-375، مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ.

[6] عيون أخبار الرضا: ج2، ص37، ح94، مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ.

[7] الكافي: ج1، ص38، ح3.

[8] الكافي: ج1، ص46، ح5.

[9] جامع الأخبار: ص38، مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ.

[10] الفقه الرضوي: ص338.

[11] الاحتجاج، ج2، ص264.

[12] مجمع البيان: ج9-10، ص253، وفيه: على سائر الناس.

[13] منية المرید: ص36، وبحار الأنوار: ج2، ص25، ح91.

[14] بحار الأنوار: ج1، ص183، ح92.

[15] إكمال الدين وإتمام النعمة: ص484، باب التوقيع، ح4، وفيه: رواية حديثنا.

[16] كتاب الغيبة: ص198.

[17] الاحتجاج: ج2، ص283.

[18] هو الإمام الحادي عشر من أئمة الهدى المعصومين الحسن بن علي العسكري (ع).

[19] الرفيق: اسم جاء على فعيل، ومعناه الجماعة، كالصديق والخليط يقع على الواحد والجمع. وفي المقام بمعنى جماعة من الأنبياء والأولياء الذين يسكنون أعلى طبقات الجنة.

[20] التفسير المنسوب إلى الإمام الحسن العسكري (ع): ص339، وبحار الأنوار: ج2، ص2، ح1، وهكذا في الاحتجاج للطبرسي: ج1، ص5-7 مع اختلاف في بعض الألفاظ في الجميع.

[21] حيوانه: أعطيناه بلا عوض.

[22] التفسير المنسوب إلى الإمام الحسن العسكري (ع): ص339، وبحار الأنوار: ج2، ص2، ح1، وفيه: لأهل جميع العرصات، والاحتجاج: ج1، ص7، وفيه: لجميع أهل العرصات.

[23] وفي بعض النسخ "قطعه عنا محبتنا باستئارنا" أي كان سبب قطعه عنا، أحببنا الاستئار عنه لحكمة؛ وما في المتن أظهر.

[24] تفسير الإمام العسكري (ع)، ص341، وبحار الأنوار، ج2، ص4، ح5، والاحتجاج، ج1، ص7، مع اختلاف في الجميع.

[25] تفسير الإمام العسكري (ع): ص343، وبحار الأنوار: ج2، ص5، ح9، وهكذا في الاحتجاج: ج1، ص8، مع وجود الاختلاف في الجميع.

[26] تفسير الإمام العسكري (ع): ص344، وبحار الأنوار: ج2، ص6، ح10، والاحتجاج: ج1، ص9، مع وجود الاختلاف في الجميع.

[27] تفسير الإمام العسكري (ع): ص344، وبحار الأنوار: ج2، ص6، ح10، والاحتجاج: ج1، ص9، مع وجود الاختلاف في الجميع.

[28] وسائل الشيعة: ج18، ص4، ح5.

[29] وسائل الشيعة: ج18، ص100، ح6، وفيه: جعلته عليكم قاضياً.

[30] وسائل الشيعة: ج18، ص98-99، باب11، ح1.

[31] فتح الباري: ج9، ص190-191، الباب40 من كتاب النكاح.

[32] الوافي: المجلد2، الجزء التاسع، ص29-30.

[33] تحف العقول: ص169.

[34] زائدة عن الأصل.

[35] زائدة عن الأصل.

[36] علل الشرايع: ص251-253، ح9.

المقام الثاني: في وظيفة العلماء وحد ولايتهم

المقام الثاني في بيان وظيفة العلماء الأبرار والفقهاء الأخيار في أمور الناس، وما لهم فيه الولاية على سبيل الكلية، فنقول وبالله التوفيق: إن كلية ما للفقهاء العادل توليته وله الولاية فيه أمران:

أحدهما: [1] (كل ما) كان النبي والإمام الذين هم سلاطين الأنام وحصون الإسلام فيه الولاية وكان لهم، فللفقيه أيضاً ذلك، إلا ما أخرج الدليل [2] من إجماع أو نص أو غيرهما.

وثانيهما: إن كل فعل متعلق بأمور العباد في دينهم أو دنياهم، ولا بد من الإتيان به، ولا مفر منه، إما عقلاً أو عادة، من جهة توقف أمور المعاد أو المعاش لواحد أو جماعة عليه وإناطة انتظام أمور الدين أو الدنيا به، أو شرعاً من جهة ورود أمر به أو إجماع أو نفي ضرر أو إضرار أو عسر أو حرج أو فساد على مسلم، أو دليل آخر، أو ورد الإذن فيه من الشارع، ولم يجعل وظيفة لمعين واحد أو جماعة ولا لغير معين، أي واحد لا بعينه، بل علم لابدية الإتيان به، أو الإذن فيه ولم يعلم المأمور به ولا المأذون فيه، فهو وظيفة الفقيه وله التصرف فيه والإتيان به.

أما الأول: فالدليل عليه بعد ظاهر الإجماع، حيث نص به كثير من الأصحاب، بحيث يظهر منهم كونه من المسلمات ما صرحت به الأخبار المتقدمة من كونه وارث الأنبياء [3] أو أمين الرسل [4] وخليفة الرسول [5] وحصن الإسلام [6] ومثل الأنبياء وبمنزلتهم [7] والحاكم والقاضي والحجة من قبلهم وأنه المرجع في جميع الحوادث [8] وإن على يده مجاري الأمور والأحكام [9] وأنه الكافل لأيتامهم [10] الذين يراد بهم الرعية؛ فإن من البديهيات التي يفهمها [11] كل عامي وعالم ويحكم به بانه إذا قال نبي عند مسافرتة أو وفاته: فلان وارثي ومثلي، وبمنزلي، وأميني، وحجتي، والحاكم من قبلي عليكم، والمرجع لكم في جميع حوادثكم، وبيده مجاري أموركم وأحكامكم، وهو الكافل لرعيتي، له [12] كل ما كان لذلك النبي في أمور الرعية وما يتعلق بامتة، بحيث لا يشك فيه أحد ويتبادر منه ذلك. كيف لا، مع أن أكثر النصوص الواردة في حق الأوصياء المعصومين المستدل بها في مقامات إثبات الولاية والإمامة المتضمنين لولاية جميع ما للنبي فيه الولاية، ليس متضمناً لأكثر من ذلك، سيما بعد انضمام ما ورد في حقهم أنهم خير خلق الله بعد الأنمة [13]، وأفضل الناس بعد النبيين، وفضلهم على الناس كفضل الله على كل شيء [14]، وكفضل الرسول على أدنى الرعية [15].

وإن أردت توضيح ذلك، فانظر إلى أنه لو كان حاكم أو سلطان في ناحية، وأراد المسافرة إلى ناحية أخرى، وقال في حق شخص بعض ما ذكر فضلاً عن جميعه، فقال: فلان خليفتي، وبمنزلي، ومثلي، وأميني، والكافل لرعيتي، والحاكم من جانبي، وحجتي عليكم، والمرجع في جميع الحوادث لكم، وعلى يده مجاري أموركم وأحكامكم، فهل يبقى لأحد شك في أن له فعل كل ما كان للسلطان في أمور رعيته تلك الناحية إلا ما استثناءه؟ وما أظن أحداً يبقى له ريب في ذلك، ولا شك ولا شبهة. ولا يضر ضعف تلك الأخبار بعد الانجبار بعمل الأصحاب [16] وانضمام بعضها ببعض، وورود أكثرها في الكتب المعتمدة.

وأما الثاني، فيدل عليه بعد الإجماع أيضاً أمران:

أولهما: أنه مما لا شك فيه أن كل أمر كان كذلك، لا بد وأن ينصب الشارع الرؤوف الحكيم عليه والياً وقيماً ومتولياً، والمفروض عدم الدليل على نصب معين، أو واحد لا بعينه، أو جماعة غير الفقيه؛ وأما الفقيه فقد ورد في حقه ما ورد من الأوصاف الجميلة والمزايا الجليلة، وهي كافية في دلالتها على كونه منصوباً منه.

وثانيهما: أن بعد ثبوت جواز التولي منه، وعدم إمكان القول بأنه يمكن أن لا يكون لهذا الأمر من يقوم له ولا متول له، نقول: إن كل من يمكن أن يكون ولياً ومتولياً لذلك الأمر ويحتمل ثبوت الولاية له، يدخل فيه الفقيه قطعاً من المسلمين أو العدول أو الثقات ولا عكس. وأيضاً كل من يجوز أن يقال بولايته يتضمن الفقيه. وليس القول بثبوت الولاية للفقيه متضمناً لثبوت ولاية الغير، سيما بعد كونه خير خلق الله بعد النبيين، وأفضلهم، والأمين والخليفة والمرجع، وبيده الأمور، فيكون جواز توليته وثبوت ولايته يقينياً، والباقون مشكوك فيهم، ينفي ولايتهم وجواز تصرفهم النافذ بالأصل المقطوع [17] به، وكذا الوجوب الكفائي فيما يثبت الأمر به ووجوبه.

فإن قلت: هذا يتم فيما يثبت فيه الإذن والجواز، وأما في ما يجب كفاية، فالأصل عدم الوجوب على الفقهاء.

قلنا: الوجوب الكفائي عليهم مقطوع به، غاية الأمر أنه يشك في دخول غيرهم أيضاً تحت الأمر الكفائي وعدمه، والأصل [18] ينفيه.

فإن قيل: الأصل عدم ملاحظة خصوصيتهم.

قلنا: الأصل عدم ملاحظة جهة العموم أيضاً، مع أن إثبات الجواز كافٍ لنا، ولا معارض له. ثم يثبت له الوجوب في ما يجب بالإجماع المركب. ولتكن هاتان الكليتان نصب عينيك وبين يديك، تجريهما في جميع المقامات الفرعية والموارد الجزئية، ويندرج تحتها جميع ما ذكره الفقهاء في المسائل الشخصية، ولا حاجة إلى ذكر الأنواع والأصناف من تلك الأمور بعد الإحاطة بما ذكر.

إلا أننا نذكر بعض أنواع هاتين الكليتين لما فيها من الأدلة الخاصة أو الفروع (اللازم) [19] ببيان ورود الإذن والأمر من الشارع فيه. وقد ذكر بعض تلك الأمور الشهيد [20] في قواعده [21]، قال ما خلاصته: قاعدة في ضبط ما يحتاج إليه الحاكم: كل قضية وقع النزاع فيها في إثبات شيء أو نفيه أو كفيته، وكل أمر فيه اختلاف بين العلماء كثبوت الشفعة [22] مع الكثرة [23]، أو احتياج فيه إلى التقويم كالأرش [24]، وتقدير النفقات، أو إلى ضرب المدة كالإيلاء [25]، والظهار [26]، أو إلى الإلقاء كاللعان [27]، ومما يحتاج إليه القصاص نفساً أو طرفاً، والحدود والتعزيرات وحفظ مال الغياب كالودائع واللقطات [28]. انتهى.

الأمور التي هي وظيفة الفقهاء

ثم نقول: إن الأمور التي هي وظيفة الفقهاء ومنصبهم ولهم الولاية (فيها) [29] كثيرة يعلم مواردها مما ذكر. ونذكر هنا بعضها:

الإفتاء

فمنها: الإفتاء؛ فلهم ولايته، وعلى الرعية وجوب اتّباعهم في فتاويهم وتقليدهم في أحكامهم، وهي ثابتة بكل من الأمرين الكليين المذكورين. ويدل عليه أيضاً من الأخبار المتقدمة بخصوصها، المروي عن تفسير الإمام (عليه السلام) [30]، ومقبولة عمر بن حنظلة [31].

أما الأولى: فدلائلها على ترغيب العاملين بعلومهم إلى هداية الجهال بالشرعية، وحثهم على إخراجهم من ظلمة جهلهم إلى نور العلم الذي أعطوه، وعلى مواساتهم مع أيتام الأنمة الذين هم الجهال بالشرعية من علومهم التي سقطت إليهم، وعلى تفقدهم الجهال وتعليمهم من علومهم، وعلى تكفلهم لأيتام آل محمد (ص)، وهدايتهم الضعفاء ودعوتهم إلى العلوم ودلائلهم عليها؛ وبثبوت الجواز بل الرجحان يثبت الوجوب الكفائي بالإجماع، بل الضرورة، كما يثبت بذلك أيضاً وجوب اتّباع الناس لهم فيما دعواهم وهدوهم (وواسوهم) [32] ودلوهم.

فإن قيل: المصرح به في تلك الرواية الترغيب في تعليم علومهم، ومن أين يعلم أن ما استنبطه هؤلاء العلماء هو علوم الأنمة؟

قلنا: لا شك أنه ليس المراد أن علومهم بحسب علم العالم، أي ما يعلمه أنه من علومهم، إذ إرادة غير ذلك تكليف بما لا يعلم، بل بما لا يُطاق، فيكون المعنى من علومنا بحسب علمه، ولا شك أن علوم العلماء علوم الأنمة (ع) بزعم العلماء وبحسب علمهم.

فإن قيل: لا نسلم أن ما يعلمونه إنما هو من العلوم، فإن مستنبطاتهم ليست علماً، وإنما هي ظنون يجب العمل بها لأجل المخصصة.

قلنا: الظن المنتهي إلى العلم علم، فإنه إذا ظن وجوب السورة لأجل خبر واحد، وعلم حجبة الخبر بالدليل القطعي، يعلم وجوب السورة.

وأما الظن (غير المنتهي) [33] إلى العلم، فهو ليس مما يتكلم فيه.



فإن قيل: هو حجة في حقه وحق مقلديه بعد ثبوت وجوب تقليده عليهم، فهو معلوم وعلم في حقه دون حق الغير.

قلنا: هذا تخليط واشتباه؛ كيف مع أن المظنون من الخبر الواحد هو وجوب السورة مطلقاً دون وجوبها عليه خاصة؟ والمعلوم من الأدلة العلمية هو حجبة الخبر الواحد إما مطلقاً أو لكل من كان على مثله لا لهذا الشخص بخصوصه، فإنه لا دليل على حجبه مخصصاً بهذا الشخص. وعلى هذا فيعلم أن خبر الواحد واجب العمل مطلقاً، ويظن من الخبر أن السورة واجبة كذلك فيعلم وجوب السورة كذلك. نعم، لما لم يكن علم غير المعصوم حجة على غيره فيحتاج جواز اتباع علمه للغير أو وجوبه إلى دليل.

وهذا الخبر وما يؤدي مؤداه من أدلة جواز التقليد أو وجوبه، دليل على حجبة علمه لمن يقلده أيضاً، ومحط دلالة الثانية عموم قوله: "فإذا حكم بحكمنا" فإنه لا يمكن أن يكون المعنى؛ إذا حكم بما هو معلوم عند سامعه أنه حكمنا، إذ لا يكون حينئذ حاجة إلى قبول قول الغير والرجوع إليه، بل تنتمه الحديث الدالة على اختلاف الخبر صريحة في جهل السامع بالحكم، فيكون المعنى إذا حكم بحكم ينسبه إلينا أو ما هو حكمنا باعتقاده، يجب القبول، وليس المراد بالحكم خصوص ما يكون بعد الترافع لأعنيته لغة وعرفاً، وعدم ثبوت الحقيقة الشرعية فيه.

ومنه يظهر إمكان الاستدلال بروايتي أبي خديجة [34]، لأن القضاء أيضاً بمعنى الحكم.

ويدل على المطلوب أيضاً أخبار أخر كثيرة كالمروي في الأمالي بإسناده عن رسول الله (ص) أنه قال: "يرفع الله به - أي بالعلم - أقواماً، فيجعلهم في الخير قادة؛ تُقتبس آثارهم، ويهتدى بفعالهم، وينتهي إلى آرائهم" [35].

والمروي في غوالي اللئالي عن بعض الصادقين (ع): "ان الناس أربعة: رجل يعلم وهو يعلم أنه يعلم فذاك مرشد حاكم فاتبعوه" [36]. ورواية محمد بن مسلم المروية في الكافي وفيها: "فتعلموا العلم من حملة العلم" [37].

والمروي في الاحتجاج عن مولانا الكاظم (ع) أنه قال: "فقيه واحد يتفقد يتيماً من أيتامنا المنقطعين عن مشاهدتنا بتعليم ما هو محتاج إليه، أشد على إبليس من ألف عابد" [38].

وفيه أيضاً عن أبي محمد العسكري (ع): "فأما من كان من الفقهاء صانناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً لهواه، مطيعاً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوه" [39].

ويدل عليه أيضاً مفاهيم الأخبار المستفيضة الناهية عن الإفتاء بغير علم [40].

ومن غير العلم بالناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه والمبينة لصفات المعنى [41].

وأمر الأئمة بعض أصحابهم للإفتاء، وأمر الناس بالرجوع إليهم [42].

والأخبار المتكثرة المتضمنة لأن الله سبحانه لا يدع الأرض خالية من عالم يعرّف الناس حلالهم وحرامهم، ولنلا يلتبس عليهم أمورهم، كما في رواية عبد الله العامري عن أبي عبد الله (ع) قال: "ما زالت الأرض إلا والله فيها الحجة يعرف الحلال والحرام، وبدعوا إلى سبيل الله" [43].

والمروي في إكمال الدين عنه (عليه السلام) أيضاً قال: "إن الله تبارك وتعالى لم يدع الأرض إلا وفيها عالم يعلم الزيادة والنقصان، ولولا ذلك لالتبست على المؤمنين أمورهم" [44].

والحجة والعالم فيهما لا يُحلمان على الإمام المعصوم الغائب، لأنه لا يعرف الناس مسائلهم ولا يدعوهم إلى سبيل الله ولا يبين لهم أمورهم.

ويدل على المطلوب أيضاً الإجماع القطعي، بل الضرورة الدينية، بل ضرورة جميع الأديان؛ فإن الكل قد أجمعوا على إفتاء العلماء للعوام، وعلى ترك الإنكار في تقليد غير العلماء لهم من غير مانع لهم من الإنكار، بل ترغيبهم عليه وذمهم على

تركه، بل هذا أمر واضح لكل عامي حتى النسوان والصبيان، لأنهم يرجعون فيما لا يعلمون إلى العلماء، وليس علم كل عامي بأن ما لا يعلمه من أحكام الله يجب أخذه من العالم، أضعف من علمه بوجوب الصلاة وكونها مثلاً أربع ركعات.

ويدل عليه أيضاً أنه لا شك أن الرسول (ص) مبعوث على العالم والعامي، وليس بعثه مقصوراً على العلماء، وأن أحكامه مقررة للفريقين من غير تفرقة بينهما. ولا شك أيضاً أنه لم يقرر هذه الأحكام لكل أحد، حتى من لم يتمكن من الوصول إليها وتحصيلها بعد السعي والاجتهاد، ولم يخصصها أيضاً بمن وصلت إليه هذه الأحكام من دون سعي وفحص، بل أتى بها وأمر بالفحص عنها فحصاً تاماً؛ بمعنى أننا أمرنا بالفحص عن أحكام الرسول، بل وجوب هذا الفحص مما يحكم به العقل القاطع، فمن وصل إليه بعد الفحص فهو حكمه، وإلا فهو معذور، فكل من العلماء والعوام بالفحص مأمور، وفي تركه غير معذور.

ثم إن الفحص تارة يكون بالفحص عن مأخذها ومداركها واستنباطها منها، بعد فهم المراد منها، وعلاج معارضتها، ودفع اختلالاتها، ورفع شبهاتها، ونحو ذلك، وأخرى بالفحص عن فعل ذلك.

ومن البديهيات القطعية أن أمر غير العلماء في زمان من الأزمنة بالفحص بالطريق الأول يوجب العسر الشديد، والحرَج العظيم، واختلال أمر المعاش، وتعطيل أكثر الأمور، سيما بعد مرور الدهور. فغير العلماء الذين يسهل لهم الاجتهاد، ينحصر طريق فحصهم المكلفين به في جميع الأزمنة بالسؤال عن فحص بالطريق الأول، فيكون واجباً عليه. وقد يتوهم أن المرجع في التقليد إلى إفادته الظن. وقد بينا فساده في كتاب مناهج الأحكام.

فوائد

الفائدة الأولى: اعلم أن هاهنا مسألتين:

إحداهما: ثبوت ولاية الإفتاء للفقهاء، ووجوب الإفتاء عليه كفاية.

والثانية: وجوب التقليد على العامي.

وكلتاها متلازمتان، وجميع الأدلة المذكورة يثبت المسألتين وأدلة لهما.

والمسألة الأولى متضمنة لحكم الفقيه، فيجب عليه الاجتهاد فيه.

والثانية (متضمنة) [45] لحكم العامي، وحيث لا يجوز له التقليد له في هذه المسألة - لاستلزامه الدور - يجب عليه فيها الاجتهاد بنفسه أيضاً، وعمله في تلك المسألة باجتهاده.

وقد يتكلم فيها الفقهاء لأجل تحصيلهم العلم بحكم العامي، ولتقرير حال الإجماع فيها، بل قد يحتاج الفقيه إليها أيضاً حيث يضطر إلى التقليد لضيق الوقت عن الاجتهاد ونحوه.

ثم إن مستند الفقيه في المسألتين، هو الأدلة المذكورة بأجمعها، وأما مستند المقلد، ففي الغالب هو الدليلان الأخيران، أي دليل الإجماع، ودليل بقاء التكليف. وأما غيرهما، فليس من شأن غالب المقلدين الاستناد إليه لتوقفه على إثبات حجية الأحاد، وعلاج المعارضات، والاجتهاد في وجود الدلالات ونحوها.

الفائدة الثانية: كما يجب على العامي الاجتهاد في هذه المسألة، يجب عليه الاجتهاد في تعيين الفقيه الذي يقلده من بين أصناف الفقهاء من الأصولي والأخباري [46]، والحي والميت، والأعلم وغيره، والمتجزئ [47] والمطلق، وطريق اجتهاده فيه سهل لا صعوبة فيه، ذكرناه في منهاج تقليد الأموات من كتاب مناهج الأحكام، ولم نذكره لخروجه عما نحن بصدد.

الفائدة الثالثة: مورد وجوب الإفتاء، والتقليد هو الذي يفهمه الفقيه من قول الشارع وينسبه إليه، ويستنبط إرادته من الأمور المتعلقة بالدين الفرعي سواء كان حكماً شرعياً، أو وضعياً، أو موضوعاً، أو محمولاً، أو متعلقاً له، استنباطياً أو غير استنباطياً، من حيث موضوع، أو محمول، أو متعلق للحكم الديني لا مطلقاً.

وبالجملة: (كل ما) [48] يخبره من الأمور الفرعية الدينية، مثلاً إذا استنبط الفقيه أن الخمر نجسة، وأن هذه الخمر هي العصير العنبي، وأن نجاستها عبارة عن كونها واجب الاجتناب في الصلاة، فيجب إفتاؤه بذلك، ويجب على مقلده تقليده في ذلك، فيقلده في تعيين الموضوع، وهو الاختصاص بالعصير العنبي، وفي معنى المحمول وهو كونه واجب الاجتناب في الصلاة وفي الحكم، وهو ثبوت المحمول للموضوع. ولا يجوز للمفتي حوالة المقلد في فهم الخمر والنجاسة إلى العرف أو اللغة، ولو كانا مخالفتين لما فهمه، بعد فهمه أن مراد الشارع من الخمر النجس هو العصير العنبي ومن النجاسة ما ذكر، إلا إذا استنبط أن مراد الشارع أيضاً هو المعنى العرفي، فيفتي بأن الخمر العرفي نجسة عرفاً، ولو فهم المقلد من الخمر معنى عرفياً لا يفيد في هذا المقام، إذ لعل للفقيه دليلاً على التجوُّز أو اختلاف العرفين، أو غير ذلك. وإن علم المقلد أنه ليس للفقيه قرينة ولا دليل على هذا التعيين، وإن معه يجب الرجوع إلى العرف، يكون بنفسه مجتهداً في هذه المسألة.

نعم لو لم يكن الخمر متعلقة لحكم من الشارع، يعمل المقلد فيه بما فهم، وكذا إذا حكم الفقيه بأن إناء الذهب غير جائز الاستعمال، وفسر الإناء بما يشتمل المكحلة وظرف المرأة والاستعمال بما يشمل رؤية الوجه في المرأة أيضاً، فإنه يجب على المقلد قبول الحرمة فيما فسر به، ولا يجوز له أن يقول: لا تقليد في الموضوع بشمول جميع الأدلة لهذا الاستنباط أيضاً لأنه إخبار عن قول الشارع.

نعم لو قال الفقيه: إن مراد الشارع الإناء والاستعمال العرفيين، يجب على المقلد قبوله، ولو اختلفنا حينئذ في فهم المعنى العرفي لا يجب فيه التقليد لأنه ليس إخباراً عن قول الإمام، بل قال: إن الإمام حرم الإناء العرفي، ولكنني أفهم أن العرف يحكم بكون ذلك إناء. فهذا اختلاف في ما نسب إلى العرف. ولو قال المقلد إنني أعلم أن مراد الشارع الإناء العرفي، فهو نفسه يكون مجتهداً في هذه المسألة.

وبالجملة: الثابت من الأدلة هو وجوب الإفتاء والتقليد في جميع ما يحكيه عن الشارع وينسبه إليه من الأمور الشرعية الفرعية من حيث هو هو، وأما غير ذلك فلا يجب على الفقيه الإفتاء ولا على المقلد القبول ما لم يكن حكماً في مقام التخاصم والتنازع، فلا يقبل قوله في غير مقام المرافعة في رؤية الهلال ووقوع النجاسة في هذا الإفتاء ووقوع التذكية على ذلك الجلد ونحو ذلك مما ليس فيه إخبار [49] عن قول الشارع لعدم دليل عليه، فإن الأخبار إنما هي واردة في أحكام الأئمة وعلومهم وقضاياهم ونحو ذلك، ولا يشمل شيء [50] منها مثل رؤية الهلال.

وبالجملة: جميع الأخبار الآمرة بالرجوع إلى الفقهاء وحكمهم واردة فيما يتعلق بالدعوى والقضاء بين الخصوم، والفتوى في الأحكام الشرعية، ولا يتوهم شمول قوله "حكماً" في المقبولة [51] له، لأن كون مثل ذلك من أحكامهم ممنوع جداً.

وإما قوله في التوقيع "وأما الحوادث الواقعة" [52] إلى آخره، ففيه أن الثابت منهم وجوب الرجوع إليهم، وهو مسلم، والكلام فيما يحكم به الفقيه حينئذ، فإنه لا شك في أنه إذا ثبت عند الفقيه الهلال مثلاً وأفتى بوجوب قبول قوله فيه أيضاً، لكون فتواه كذلك، يجب القبول، وإنما الكلام فيما يُفتي به. ولا يدل الرجوع إليهم أنهم إذا قالوا ثبت عندنا الهلال يجب الصوم أو الفطر، بل هذا أيضاً حادثة واقعة، فيجب الرجوع فيها بأن يسأل عنه إذا ثبت ذلك عندك، فما حكمننا. والإجماع والضرورة أيضاً غير متحقق فيه، والدليل العقلي المتقدم أيضاً لا يجري في غيره، إذ مأخذ هذه الأمور ليس منحصراً بالأدلة الشرعية، الموجب وجوب التفحص عنها العسر والجرح أو التقليد، إلا أن ما ذكرناه في القسم الثاني إنما هو من باب الأصل، ويمكن أن يوجد في مورد جزئي دليل على وجوب قبول قول الفقيه كما استدلل له في مسألة رؤية الهلال بصحيفة محمد بن قيس [53]، ولكنها غير تامة كما ذكرناه في موضعه.

الفائدة الرابعة: اعلم أن أهل زمان الغيبة بين مجتهد وغير مجتهد.

ومرادنا من المجتهد: من كانت له ملكة الترجيح وقوة الاستنباط من مظان الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية. ولا شك في جواز التقليد للثاني، بل وجوبه فيما لم يحتط فيه، بل في أصل الاحتياط أيضاً.

وأما الأول: فاما اجتهد في المسألة فعلاً، أو لا. فعلى الأول لا يجوز له التقليد إجماعاً، ولا يدخل تحت شيء من أدلته أيضاً، كما سيظهر وجهه.

وعلى الثاني: فإما لا يتمكن من الاجتهاد لمانع من ضيق وقت أو فقد شرط ونحوه، أو يتمكن. فعلى الأول، فالظاهر جواز التقليد بل وجوبه له لكثير من الأخبار المذكورة، بل للإجماع والدليل العقلي. وعلى الثاني: لا يجوز له التقليد بل يجب عليه الاجتهاد أو الاحتياط بعد اجتهاده فيه، وكأنه إجماعي أيضاً لأصالة عدم حجية قول الغير وعدم كونه حكماً في حق الغير وعدم ثبوت الإجماع فيه، وعدم جريان الدليل العقلي لإمكان الرجوع إلى الأدلة الشرعية له. ولا يتوهم شمول بعض الأخبار لمثل ذلك أيضاً، لأنها بين ما لا عموم فيه ولا إطلاق يشمل مثل ذلك، وبين ضعيف وغير منجبر في المقام، أو متضمن للعوام أو الضعفاء، أو الجاهل، أو نحو ذلك، مما لا يصدق على مثل ذلك الشخص، أو غير معلوم صدقه، أو مشتمل لأمر دال على الوجوب المنتفي في حق ذلك قطعاً، فيرجع إلى التخصيص. وتوهم إمكان إجراء الاستصحاب في حقه ضعيف، لتغير الموضوع ومعارضته مع استصحاب حال العقل. ولمسألة الإفتاء والتقليد فروع أخر مذكورة في كتب الأصول.

الفائدة الخامسة: لا بد للفقهاء المفتي أن يعلم ما يجب فيه الإفتاء عليه، وما لا يجب، فنقول: الفقيه الجامع لشرائط الإفتاء في بلد المستفتي، أو في مكان لا يتعسر الوصول إليه، إما واحد، أو متعدد. فإن كان واحداً، فإما يكون وقت السؤال وقت الحاجة إلى السؤال، إما من جهة كونه وقت العمل، أو من جهة عدم إمكان السؤال وقته مع العلم بأنه يحتاج إليه في وقت، أو لا يكون؛ فعلى الثاني لا يجب على المفتي الجواب للأصل، وعلى الأول يجب الإفتاء إن اجتهد فيه، والاجتهاد ثم الإفتاء إن لم يجتهد، إذا اتسع الوقت للاجتهاد، إن كان السؤال مما يجب على المستفتي علمه، أو يتضرر بجهله.

وبالجملة: إذا كان السؤال عن واجباته ومحرماته، أو عن ما يدفع الضرر الحاصل به عن نفسه، كما إذا سئل عن خيار الغبن بعد البيع بما فيه غبن ويستحب الجواب إن كان من المستحبات، بل سائر الفتاوى أيضاً لكونه تعليماً لمسلم وجواباً عن سؤاله. ولا يجب الإفتاء في غير ما ذكر من أنواع المعاملات والإيقاعات مما لا يجب تعلمه، فلا يجب الجواب عن سؤال من يسأل عن مسقطات خيار الغبن إذا أراد إيقاع المعاملة بوجه يسقطه مثلاً ونحو ذلك، وإن كان متعدياً، أي باعتقاد المستفتي، فإن علم المفتي إصابته في ذلك الاعتقاد، لا يجب عليه الإفتاء عيناً أيضاً، بل يجب كفاية. وإن قال المستفتي: أنا أريد تقليدك، إلا في ما إذا تعين له تقليده. وكذلك إن علم خطأه مع عدم تقصيره وإن كان له تنبيهه على خطئه من باب الإرشاد والهداية. وإن كان لأجل تقصيره في السعي يجب عليه الإفتاء، لأنه يكون الجواب عليه واجباً عينياً. وإن لم يعلم خطأه أو إصابته واحتمل كونه مصيباً لا يجب عليه الإفتاء أيضاً. وإن تعدد المفتون ولم يعرفهم المستفتي - بل اعتقد الانحصار - يجب عليه أحد الأمرين من الإفتاء أو الإرشاد إلى غيره، إن قلنا بالانكفاء في معرفة المجتهد بإخبار مجتهد آخر.

وخلاصة المقال: أنه (كل ما) [54] يجب فيه على المستفتي السؤال يجب على المفتي الجواب، فإن وجب على الأول السؤال عن ذلك عيناً، يجب عليه الجواب كذلك. وما يجب عليه عن أحد الفقهاء يجب عليه الجواب كفاية. وكذا ما يتضرر المستفتي بجهله يجب عليه الجواب إما عيناً أو كفاية، ولا يجب في غير ذلك. ودليل الكل الإجماع، مضافاً في الأولين إلى قوله سبحانه:

{إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البيّنات والهدى من بعد ما بيّنناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون} [55].

والمروى في الصافي عن النبي (ص) أنه قال: "من سئل عن علم يعلمه، فكتمه، أُلجم يوم القيامة بلجام من نار" ب الصافي: ج1، ص155..

ورواه في إحقاق الحق أيضاً هكذا: "من علم علماً، وكتمه، أُلجمه الله يوم القيامة بلجام من النار".

وما رواه في الكافي، بإسناده عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه قال: "قرأت في كتاب علي (عليه السلام)، أن الله لم يأخذ على الجهال عهداً بطلب العلم حتى أخذ على العلماء عهداً ببذل العلم للجهال" [56].

والأخيرة مخصوصة بالواجبات لأنها التي أخذ العهد على الجهال بطلبها، وأما ما تقدمها - وإن كانت عامة - إلا أن صدق الكتمان في الآية الشريفة على سكوت الفقيه عن رأيه في مستحب، أو مباح، أو معاملة غير معلوم، سيما بعد انتشار الجميع في كتب الأحاديث والفقهاء، من العربية والفارسية، فإن المنهي عنه الكتمان المطلق دون الكتمان عن شخص خاص. والروايتان اللاحقتان ضعيفتان غير معلوم انبجارهما بعمومهما، ومع ذلك روي في الكافي بإسناده عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال: "دخل رسول الله (ص) المسجد، فإذا جماعة قد أطافوا برجل، فقال (ص): ما هذا؟ فقيل: علامة. فقال: وما العلامة؟ فقالوا له: أعلم الناس بأنساب العرب؛ وقانعها، وأيام الجاهلية، والأشعار العربية" [57].

قال: فقال النبي (ص): ذاك علم لا يضر من جهله، ولا ينفع [58] من علمه.

ثم قال النبي (ص): إنما العلم ثلاثة: آية محكمة، أو فريضة عادلة، أو سنة قائمة [59].

وفسرت الآية المحكمة بأصول العقائد التي براهينها الآيات المحكمات، والفريضة العادلة بفضائل الأخلاق وعدالتها، كناية عن توسطها، والسنة القائمة بشرائع الأحكام ومسائل الحلال والحرام.

وروى أيضاً بإسناده عن أبي عبد الله (عليه السلام) يقول:

"وجدت علم الناس كله في أربع: أولها أن تعرف ربك، والثانية أن تعرف ما صنع بك، والثالثة أن تعرف ما أراد منك، والرابعة أن تعرف ما يخرجك عن دينك" [60].

والمراد من الأول واضح، ومن الثاني علم نفس الإنسانية وصفاتها، وما يعود إليه من النشأة الأخروية، وما يوجب شكر المنعم، ومن الثالث الفضائل الإنسانية، والأوامر الشرعية، ومن الرابع الرذائل، والنواهي.

ويخرج من هاتين الروایتين كثير مما تعمه الروایتان المرسلتان المتقدمتان، بل يمكن أن يقال بعدم خلو معاني الثلاثة المذكورة في الرواية الأولى عن إجمال، ولأجله يدخل الإجمال في العمومات أيضاً، فتأمل.

#### القضاء

ومنها القضاء؛ فلهم ولاية القضاء والمرافعات، وعلى الرعية الترافع إليهم، وقبول أحكامهم. ويدل على ثبوتها لهم مع الإجماع القطعي بل الضرورة، والقاعدة بأن الكليتين المتقدمتين المروي عن كنز الكراكي [61]، والتوقيع الرفيع [62]، ومقبولة ابن حنظلة [63]، وروايته أبي خديجة [64] المتقدمة - جميعاً - في صدر العائدة، والمروي عن الغوالي [65] المتقدم في الإفتاء.

ورواية داود بن الحصين عن أبي عبد الله (ع) في رجلين اتفقا على عدلين جعلهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف، فرضيا بالعدلين واختلف العدلان بينهما، عن قول أيهما يمضي الحكم؟ فقال: ينظر إلى أفقهما وأعلمهما بأحاديثنا، وأورعهما، فينفذ حكمه ولا يلتفت إلى الآخر [66].

ورواية البخاري عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن رجل يكون بينه وبين أخ له منازعة في حق، فيتفقان على رجلين - إلى أن قال - ينظر إلى عدلتهما وأفقهما في دين الله فيمضي حكمه [67].

والظاهر وجوب القضاء على الفقيه للإجماع، فإن اتحد في البلد فعيناً، وإلا فكفاية، على التفصيل المتقدم في التقليد، ولا يصير باختيار المدعي أحد المجتهدين واجباً عينياً عليه وإن كان الاختيار مع المدعي، للأصل، إلا أن يكون بحيث لا يجوز له الرجوع إلى الآخر.

#### الحدود والتعزيرات

ومنها الحدود والتعزيرات؛ واختلفوا في ثبوت ولايتها للفقيه في زمن الغيبة، فذهب الشيخان [68] إلى ثبوتها له، واختاره الديلمي [69]، والفاضل [70] في كتبه، والشهيدان [71]، وصاحب المهذب هو الشيخ العالم العامل العارف جمال الدين أبو العباس أحمد بن شمس الدين محمد بن فهد الأسدي الحلبي المتوفى سنة 841هـ، وصاحب الكفاية [72]، والشيخ الحر [73]، بل أكثر المتأخرين، ونسب إلى المشهور، بل ادعى بعضهم عليه الإجماع في مسألة عمل الحاكم بعلمه في حقوق الله، ونقل عن الحلبي منعها، وظاهر الشرايع والنافع التردد.

والأول هو الحق للقاعدتين المتقدمتين مضافتين إلى رواية حفص بن غياث المنجبر ضعفها - لو كان - بالشهرة، قال: سألت أبا عبد الله (ع) من يقيم الحدود، السلطان أم القاضي؟ فقال: "إقامة الحدود إلى من إليه الحكم" [74].

ويؤيده رواية أبي مريم قال: قضى أمير المؤمنين(ع): "إن ما أخطأت القضاة في دم أو قطع فعلى بيت مال المسلمين"[75].

ورواية أبي عقبة[76] الواردة في حكاية أبي عبد الله (ع) مع عيلان قاضي ابن هبيرة، وفيها: "يا عيلان، ما أظن ابن هبيرة وضع على قضائه إلا فقيهاً. قال: أجل. قلت: يا عيلان، تجمع بين المرء وزوجه؟ قال: نعم. قلت: وتفرق بين المرء وزوجه؟ قال: نعم. قلت: وتقتل؟ قال: نعم. قلت: وتضرب الحدود؟ قال: نعم. قلت: وتحكم في أموال اليتامى؟ قال: نعم... الحديث"[77].

وقد يستدل أيضاً بالإطلاقات، مثل قوله تعالى: {فاقطعوا}[78]، وقوله عز شأنه {فاجلدوا}[79] ونحوهما.

ويمكن الخدش فيه بعدم معلومية شمول تلك الخطابات لمثل الفقهاء، وهل ذلك لهم على سبيل الوجوب أو الجواز؟ الظاهر من القائلين بثبوت الولاية لهم، الأول، حيث استدلوا بإطلاقات الأوامر، وبإفشاء ترك إجراء الحدود إلى المفساد، وصرحوا بوجوب مساعدة الناس لهم، وهو كذلك لظاهر الإجماع المركب، وقول أمير المؤمنين (ع) في رواية ميثم الطويلة - والتي رواها المشايخ الثلاثة[80] - الواردة في حد الزنا: "وإنك قد قلت لنبيك (ص) فيما أخبرته به من دينك يا محمد (ص): من عطل حداً من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي. اللهم وإني غير معطل حدودك، ولا طالب مضادتك، ولا مضيع أحكامك... الحديث"[81].

ويمكن الاستدلال بعموم هذه الرواية على نفس ثبوت هذه الولاية أيضاً للفقهاء.

ثم ما ذكر وإن اختص بالحدود، ولكن يتعدى إلى التعزيرات بالإجماع المركب، مضافاً إلى أن الظاهر دخول التعزيرات في الحدود أيضاً.

#### أموال اليتامى

ومنها: أموال اليتامى، وثبوت ولايتها للفقهاء الجامعين لشرائط الحكم والفتوى إجماعي، بل ضروري، وحكاية الإجماع وعدم الخلاف فيه مستفيضة بل متواترة، ويدل عليه:

أولاً: الإجماع القطعي.

ثانياً: الآية الشريفة وهي قوله سبحانه: {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن}[82]؛ دلّت على جواز قرب ماله بالتي هي أحسن لكل أحد من الناس، ومنهم الفقهاء، فيجوز لهم قطعاً، وكذا يجوز قرب غيرهم مع إذن الفقيه أيضاً كذلك، وأما بدونه فجوازه من الآية غير معلوم، لجواز أن يكون الأحسن كونه مع إذن الفقيه الذي بيده مجارى الأمور والمرجع في الحوادث والحجة والحاكم والقاضي من جانب الإمام وأمين الرسول وكافل الأيتام وحصن الإسلام ووارث الأنبياء وبمنزلتهم وأعلم بوجوب التصرف، بل يظهر منه عدم جواز قرب الغير بدون إذنه.

ثالثاً: القاعدة الثانية من القاعدتين المتقدمتين وبياتها: إنه لا شك ولاريب في أن الصغير ممنوع عن التصرف في ماله شرعاً، إجماعاً ونصاً، كتاباً وسنة، فيما لم ينصب - من جانب الله سبحانه - أحد لحفظ أمواله وإصلاحه والتصرف (فيها)[83] فيما يصلحه، أو نصب. والأول غير جائز على الحكيم المتقن عقلاً كما صرح به في رواية العلل[84] المتقدمة أيضاً. ويدل عليه استفاضة الأخبار بأن الشارع لم يدع شيئاً مما يحتاج إليه الأمة إلا بيته لهم، ولا شك أن هذا أشد ما يحتاجون إليه، بل يبطله في الأكثر نفي الضرر والضرار فتعين الثاني.

وهذا المنصوب لا يخلو، إما يكون معيناً أو لا على التعيين، (أي كل من كان). وعلى التعيين أما يكون هو الفقيه، أو الثقة العدل، لعدم القول بتعيين آخر. وعلى التقادير الثلاثة يكون الفقيه منصوباً فهو المتيقن، والباقي مشكوك فيه، مع أن المرجحات المتقدمة لتعيين الفقيه موجودة[85] أيضاً.

رابعاً: الأخبار المتكثرة كصححة ابن بزيع، قال: "مات رجل من أصحابنا ولم يوص، فرفع أمره إلى قاضي الكوفة، فصير عبد الحميد القيم بماله، وكان الرجل خلف ورثة صغاراً ومتاعاً وجواري، فباع عبد الحميد المتاع، فلما أراد بيع الجواري، ضعف قلبه في بيعهن، إذ لم يكن الميت صير إليه وصيته، وكان قيامه بهذا بأمر القاضي، لأنهن فروج، (قال) فذكرت ذلك لأبي جعفر (عليه السلام)، فقلت له: يموت الرجل من أصحابنا، ولم يوص إلى أحد، وخلف الجواري، فيقيم القاضي رجلاً منهن لبيعهن، أو قال يقوم بذلك رجل منا، فيضعف قلبه لأنهن فروج، فما ترى في ذلك القيم؟ قال: فقال: إذا كان القيم به مثلك أو مثل عبد الحميد فلا بأس" [86].

وجه الدلالة: أن مثل عبد الحميد إما يراد به في الفقه والعادلة، أو العدالة خاصة. وعلى التقديرين يجوز التصرف للفقير. ولاشك أن نصب قاضي الكوفة لا مدخلية له في ذلك أيضاً.

وصححة ابن رباب، قال: "سألت أبا الحسن موسى (ع) عن رجل بيني وبينه قرابة، مات وترك أولاداً صغاراً، وترك ممالك (غلماناً وجواري) ولم يوص، فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية يتخذها أم ولد؟ وما ترى في بيعهم؟ قال: فقال: إن كان لهم ولي يقوم بأمرهم، باع عليهم، ونظر لهم، كلن ماجوراً فيهم. قلت: فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية يتخذها أم ولد؟ قال: لا بأس بذلك إذا باع عليهم القيم الناظر فيما يصلحهم، فليس لهم أن يرجعوا فيما صنع القيم لهم، الناظر فيما يصلحهم" [87].

وجه الدلالة: إنها تدل على ثبوت الولاية لغير الأب والجد والوصي، حيث انتفتت هذه الثلاثة في المورد، وأما الأب والوصي فظاهر، وأما الجد فلأنه أيضاً لو كان (وكان) [88] هو المتولي لأمرهم، لذكره. وبعد ثبوت الولاية لغير الثلاثة، يثبت للفقير بالإجماع.

وصححة إسماعيل بن سعد: "عن الرجل يموت بغير وصية، وله ورثة، صغاراً وكباراً، أichel شراء شيء من خدمه ومتاعه من غير أن يتولى القاضي بيع ذلك؟ فإن تولاه قاض قد تراضوا به ولم يستعمله الخليفة، أيطيب الشراء منه أم لا؟ قال (ع): إذا كان الأكابر من ولده معه في البيع فلا بأس به، إذا رضي الورثة بالبيع، وقام عدل في ذلك" [89].

وموثقة سماعة، قال: "سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية، وله خدم وممالك وعقد، كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث؟ قال (ع): إن قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله، فلا بأس" [90].

وجه دلالة هاتين الروايتين أنهما دللتا على جواز بيع العدل وقسمة الثقة، ولاشك في صدقهما على الفقيه الجامع للشرائط.

والمروي في الفقه الرضوي أنه قال: "لم ينس القبيلة - وهو فقيهاها وعالمها - أن يتصرف لليتيم في ماله فيما يراه خطأً وصلاً، وليس عليه خسران وله الربح، والريح والخسران لليتيم وعليه" [91].

وقد ثبت من هذه الأدلة برمتها ثبوت الولاية للفقير على الأيتام في أموالهم، بمعنى جواز تصرفه فيها ونفوذ بيعه وشراؤه ومعاملاته، وبها يخرج عن أصل عدم جواز التصرف في مال الغير وعدم نفوذ التصرفات.

وهاهنا فوائد

الأولى:

هل هذه الولاية ثابتة مطلقاً، أو بعد انتقاء الأب والجد والوصي؟

الظاهر عدم الخلاف في الترتيب، وأنها مخصوصة بصورة انتقاء هؤلاء، ولم يثبت من الأدلة أزيد من ذلك أيضاً. أما الإجماع فظاهر، وأما الآية فلعدم معلومية كون قرب الفقيه مع وجود أحد الثلاثة بدون إذنه أحسن.

أما الدليل العقلي فلعدم جريانه مع أحد هؤلاء. وأما الروايات فكلها واردة في صورة فقد الأب، وغير الرضوي في صورة فقد الوصي أيضاً.

وأما هو - وإن شمل بظاهره لصورة وجوده أيضاً - إلا أن ضعفه المانع عن العمل به في غير صورة الانجبار يمنع من العمل بعمومه.

وأما الجدل، فإن شملت الروايات بإطلاقها صورة وجوده أيضاً، إلا أن أدلة ثبوت الولاية للجد المذكور في مظانها خصصتها بصورة انتقائه، مضافاً إلى كون ذلك الإطلاق مخالفاً لعمل الأصحاب، شاذاً، فلا يكون معمولاً به.

ثم أدلة ثبوت ولاية هذه الثلاثة، فذكرها ليس من وظيفة هذا المقام.

الثانية:

الظاهر من صحيحة إسماعيل [92] وموثوقة سعد [93] - وإن كان جواز التصرف في أموال اليتامى لكل واحد من عدول المسلمين وثقاتهم، وثبوت الولاية له، ومال إليه المحقق الأردبيلي [94] (قدس سره) في شرح الإرشاد أيضاً - لهاتين الروايتين إلا أنه مخالف لعمل الأصحاب الثابت بالتتابع وحكايات الإجماع على اختصاص جواز التصرف من العدول، أو العدل بصورة فقد الفقيه، فلا يكون معمولاً به، مضافاً إلى عدم كون تصرفه أحسن في صورة إمكان الوصول إلى الفقيه وإلى إشعار الرضوي، بل ظهوره في الاختصاص بالفقيه، وكذا يشعر به تحف العقول المتقدمة في صدر العائدة المصرفة بأن مجارى الأمور بيد العلماء [95]، فالحق اختصاص الولاية للثلاثة المذكورين بالفقهاء مع وجودهم وعدم تعسر الوصول إليهم.

الثالثة:

بعدها عرفت من اختصاص الولاية الثابتة بمعنى جواز التصرف ونفوذ تصرفاته في الفقيه، تعرف عدم جواز تصرف غيره، لأصالة عدم جواز التصرف في مال الغير بدون وجه مجوز إجماعاً ونصاً. ففي الحديث النبوي:

"لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جاذاً، ولا لاعباً" [96].

وفي المروي عن صاحب الزمان (ع): "لا يحل لأحد أن يتصرف في مال الغير بغير إذنه" [97]، وللنهي في الآية الشريفة عن قرب مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن [98]. ولم يعلم كون تصرف غير الفقيه بدون إذنه أحسن، فيكون حراماً، مضافاً في عدم نفوذ معاملات غير الفقيه إلى الأصل، ومفهوم الشرط في صحيحتي ابن بزيع [99]، وابن رباب [100]، وبعد عدم جواز تصرف الغير ثبت وجوب منع الفقيه له عن التصرف نهياً للمنكر.

الرابعة:

وإذا ثبت عدم جواز تصرف الغير بدون إذن الحاكم ووجوب نهيه أيّاه عنه، فهل يجب على الحاكم التصرف بنفسه، أو الإذن فيه، أم لا؟

التحقيق إنه إن كان في معرض التلف وخوف الضرر على الصغير بدونه يجب للإجماع، وإلا فلا يجب من غير جهة النهي عن المنكر. فلو كان لصغير مال مدفون في موضع مأمون أو محفوظ في بيت، لا يجب على الفقيه التصرف فيه، أو في ذمة شخص مأمون ونحو ذلك.

الخامسة:

تصرف الفقيه في أموال اليتامى، تارة يكون بمجرد الحفظ عن التلف وحكمه ظاهر، وأخرى بنحو الإقراض والتجارة والبيع والشراء والصلح ونحوها، ولا كلام في الأول، وأما الثاني، فلاشك في جوازه، والأخبار المتقدمة تدل عليه، ولكنه مخصوص بصورة انتفاء المفسدة فيه، وإلا فلا يجوز للإجماع، وقوله سبحانه: {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن} [101].

وهل يكفي عدم المفسدة، أو يشترط وجود المصلحة؟ الظاهر الثاني للآية الشريفة، فإن المراد بالأحسن: إما الأحسن من جميع الوجوه، أو من تركه - كما قيل - ومع عدم المصلحة لا يكون أحسن بشيء من المعنيين. وكذلك يدل عليه قوله "ونظر



لهم" في صحيحة ابن رباب المتقدمة [102] فإن معنى النظر لهم ملاحظة نفعهم ومصالحهم، بل مفهوم الشرط في قوله "إذا باع..." إلى الآخر يدل على ثبوت البأس الذي هو العذاب، إذا لم يكن البيع ما يصلح لهم.

فإن قيل: لهذا إذا كان ما يصلحهم متعلقاً بقوله "باع أو صنع"، ولو تعلق بالناظر لم يفد ذلك المعنى.

قلنا: يكفي الاحتمال الأول، إذ معه يحصل الإجمال، وبهذا المجمل يخصص مطلقات جواز بيع الحاكم، فلا يكون حجة في موضع الإجمال، فلا يكون دليلاً على جواز البيع في موضع عدم المصلحة. وهل يكفي تحقق المصلحة، أو يجب مراعاة الأصلح مهما أمكن وتيسر؟ فلو كانت مصلحته في بيع ملكه وكانت قيمته مائة، وله من يشتريه بهذه القيمة، ويشتريه غيره بمائة وعشرين، هل يجوز بيعه بالمائة أم لا؟ الظاهر الثاني، لعدم معلومية كون البيع بالمائة حينئذٍ مصلحة عرفاً. سلمنا ولكن لاشك أنه ليس بأحسن.

فإن قيل: ففعل المعنى الأحسن من الترك لا من جميع الوجوه.

قلنا: المخصص بالمجمل المتصل حجة في غير ما علم خروجه وتخصيصه، ولم يعلم خروج الأحسن من الترك خاصة، فيكون منهياً عنه.

فإن قيل: إطلاق صحيحة ابن رباب [103] وسائر المطلقات المتقدمة، يكفي في إثبات جواز البيع بالصالح، ولو لم يكن أصلح.

قلنا: الآية [104] لها مخصصة، مع أنه قد عرفت الإجمال في الآية، والمخصص بالمنفصل ليس بحجة في مقام الإجمال، فلا يكون المطلقات حجة في مقامه. ولا يخفى أن ذلك إنما هو فيما إذا تصرف بأحد الأمرين مجدداً. وأما لو لم يتصرف أصلاً تصرفاً جديداً، فلا يجب ملاحظة الأصلحية، لعدم دلالة الآية، فلو ضبط المال في مكان محفوظ أو في يد أمين وأراد أحد الاتجار به، لا يجب دفعه إليه، ولو مع المصلحة، إذ لا يقرب حينئذٍ حتى يجب مراعاة الأصلح. نعم، لو دفعه حينئذٍ إلى أحد الشخصين يجب مراعاة الأصلح، وكذا لو اشترى أحد ملكه بأضعاف قيمته وكانت فيه المصلحة لم يجب. نعم لو باعه يجب مراعاة الأصلح.

وهل يجب على الفقيه إجارة ضياعه ونحوها مما له غلة ونفع؟ الظاهر نعم، فيما يعد تركه ضرراً، وهو ما ثبت أجره مثله على متصرفه، إذا كان له راغب إجارة، لأن تركه إتلاف وإضرار عرفاً.

#### أموال السفهاء والمجانين

ومنها أموال المجانين والسفهاء، فإن ولاية أموالهم مع الحاكم إذا لم يكن ولياً آخر.

بيان ذلك: ان المجنون بجميع فنونه، والسفيه ببعض أقسامه، أي من ليس له ملكة إصلاح المال أو له ملكة إفساده، ممنوعان من التصرف فيه بالإجماع القطعي والمحقق، والمحكي متواتراً، ويدل عليه مع الإجماع، الكتاب والسنة. قال الله سبحانه: {ولا توتوا السفهاء أموالكم} [105]، وقال سبحانه: {فإن أنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم} [106].

ففي موثقة ابن سنان: "وجاز أمره إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً". فقال: وما السفيه؟ فقال: "الذي يشتري الدرهم بأضعافه". قال: وما الضعيف؟ قال: "الأبله" [107].

وفي صحيحة عيص، قال: سألته عن البيئمة متى يدفع إليها مالها؟ قال: "إذا علمت أنها لا تفسد ولا تضيع" [108].

وفي صحيحة هشام بن سالم: "وإن احتلم ولم يؤنس منه رشد، وكان سفيهاً أو ضعيفاً، فليمسك عنه وليه ماله" [109].

وفي رواية أبي بصير: "فإن احتلم ولم يكن له عقل، لم يدفع إليه شيئاً أبداً" [110]... إلى غير ذلك.

ثم وليهما ومن له التصرف في أموالهما، حيث لم يكن ولي آخر من أب أو جد أو وصي فيما لهم الولاية. كما حقق في كتب الفروع للحاكم بدليل الإجماع المقطوع به، وللقاعدة الثانية من القاعدتين المتقدمتين.

بيانه: إن بعد حجر الشارع عليهما ومنعهما من التصرف في أموالهما، لا بد وأن يقيم مقامهما قِيماً وولياً لهما، يحفظ أموالهما بحكم العقل والشرع كما تشعر به رواية العلل[111] المتقدمة، ونفي الضرر، والعدة المعلومة من منعهما عن التصرف، والمستفاد من قوله في صحيحة هشام المتقدمة "فليمسك عنه وليه ماله"[112]، وثبوت الولاية للحاكم، حيث لا دليل على ولاية غيره متيقن، إذ كل من يحتمل كونه ولياً يدخل فيه الحاكم ولا عكس.

وأيضاً صرح في رواية (التحفة) المتقدمة "أن على يده مجاري الأمور"[113] التي منها ذلك الأمر.

وصرح في النبوي "بأن السلطان ولي من لا ولي له"[114]، والحاكم أما السلطان - إن أريد منه من له السلطنة الشرعية من الله - أو خليفته ووارثه، وبمنزلته، وحقته وأمينه - كما مر في الأخبار المتقدمة - إن حمل على النبي والإمام؛ فيكون هو وليهما وقيمتها في أموالهما، على أن بعد ثبوت ولاية السلطان تثبت ولايته بحكم القاعدة الأولى.

وهل تنحصر ولايته في الحفظ والإصلاح، أو يجوز له التصرف فيها على نحو التصرف في أموال الأيتام من البيع والشراء والتجارة والتبديل وسائر أنواع التصرفات على الوجه الأصح؟

ظاهر الأصحاب الثاني، بل الظاهر أن عليه الإجماع البسيط والمركب من وجهين: أحدهما عدم الفصل بين الحفظ وسائر التصرفات المصلحة، وثانيهما عدم الفصل بين أموالهما وأموال الأيتام.

#### أموال الغيب

ومنها أموال الغيب؛ والتحقيق: أن الغيب على ثلاثة أقسام:

الأول: الغائب عن بلده، المعلوم خبره وناحيته، كالمسافرين للتجارة والزيارة والحج ونحوها، والمتمكن من رجوعه، والمتوقع رجوعه عادة وعرفاً، والمظنون إيباه ولو باستصحاب البقاء أو توكيله ولو بالكتابة ونحوها.

الثاني: نحو الأول، إلا أنه غير متمكن من استخبار أحواله والتصرف في أمواله ولو لبعد مسافة وامتداد مدة أو حبس ونحوه.

الثالث: الغائب المفقود خبره.

وللحاكم القضاء على كل من الأنواع الثلاثة، وبيع ماله لقضاء دينه المعجل بعد مطالبة الدائن، إن لم يمكنه التخلص بوجه آخر بلا عسر وجرح؛ كما حقق في كتاب القضاء من الفروع، ويدل عليه مرسله جميل عنهما (ع)، قال: "الغائب يقضى عليه إذا قامت عليه البيئنة، ويبيع ماله، ويقضى عنه دينه وهو غائب... الحديث"[115]. وإن أمكنه التخلص بوجه آخر من غير عسر، فالظاهر التخيير لإطلاق المرسل.

وأما الولاية في أموالهم على الإطلاق، فإن كان الغائب من القسمين الأولين فلا ولاية للحاكم من حيث هو حاكم على ماله من حيث هو غائب، للأصل والإجماع، فليس له استيفاء حقوقه ومطالبته ما أحل أجله من مطالبته، وإجارة ضياعه، ونحو ذلك.

نعم لو كان مال منه في معرض الهلاك ومشرفاً على التلف، ومنه منافع ضياعه وعقاره، يجوز حفظه إجماعاً، ولقوله سبحانه: {وما على المحسنين من سبيل}[116]، وللدائن الحاصل بشاهد الحال، بل قد يجب كفاية على كل من أطلع عليه، وليس ذلك من باب الولاية، لعدم ثبوت الولاية عليهما، بل لحفظ حقوق الأخوة وإعانة البر.

وإن كان من القسم الثالث، فظاهر سيرة العلماء وطريقتهم، والمصرح به في كلام جماعة، ثبوت ولاية الحاكم في أمواله، بل الظاهر أنه إجماعي، فهو الدليل عليه، مضافاً إلى القاعدة الثانية من القاعدتين.

وهل ولايته فيها منحصرة بالحفظ، وله أنواع التصرفات من جهة المحافظة، ومراعاة المصلحة فيها ولو بالبيع والتبديل، أو له التصرفات النافعة كالبيع مع المصلحة بدون مفسدة في الترك؟ الظاهر الأول للأصل، فتأمل.

#### الأنكحة

ومنها: الانكحة، فإن للحاكم ولاية فيها في الجملة إجماعاً، وإن اختلفوا في مواردھا.

وتحقيق الكلام في المقام: إنه لا خلاف في عدم ثبوت ولاية له في النكاح على غير الصغيرين والمجنونين والسفیهين، وإنما الكلام في هذه الثلاثة، ونذكرها في مسائل ثلاث:

#### الأولى:

في الصغیرین الخالیین عن الأب والجد. والمشهور عدم ثبوت ولاية النكاح لهما للحاكم. ونسبه في الحدائق [117] إلى الأصحاب مؤذناً بدعوى الإجماع، واحتتمل الإجماع جماعة.

وقال صاحب المدارك [118] في شرح النافع [119]: "إنه المعروف من مذهب الأصحاب". انتهى.

وينظر في ذلك صاحب المسالك [120]، وبعض آخر ممن تأخر عنه. والحق هو الأول: للأصل..

ومفهوم الشرط في صحیحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) في: الصبي يتزوج الصبية (هل يتوارثان؟ فقال: "إذا كان أبواهما اللذان زواجهما، فنعم" [121].

والأخرى: عن الصبي يتزوج الصبية. قال: "إن كان أبواهما اللذان زواجهما، فنعم جازب" [122].

واشتمال ذیل الأخيرة على إثبات الخيار غير ضائر، لأن خروج جزء من الخبر عن الحجية لا يضر في الباقي.

ورواية داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (ع)، وفيها: "واليتيمة في حجر الرجل لا تزوج إلا برضاها" [123].

والاستدلال بالأخيرة بناءً على أن يحمل على أنه إلا برضاها، في زمان يعتبر رضاها - أي بعد البلوغ - ولو حملت اليتيمة على البالغة، كما في قوله سبحانه: {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً} [124] مجازاً لخرجت عن المسألة، وما يمكن أن يستدل به للثبوت. ولأجله ينظر فيه من ينظر الحديث النبوي المشهور: "السلطان ولي من لا ولي له" [125] بضميمة عموم نيابة المتقدم ثبوته.

وصحیحة ابن سنان: "الذي بيده عقدة النكاح هو ولي أمرها" [126].

ولاشك أن الحاكم ولي أمر الصغیرين، وسائر الأخبار الواردة في بيان من بيده عقدة النكاح، وعذ ولي الأمر منه.

ورواية زرارة، عن أبي جعفر (ع)، قال: "إذا كانت المرأة مالكة أمرها تبیع وتشتري وتعق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت، فإن أمرها جائز، تزوج إن شاءت بغير إذن وليها، وإن لم يكن كذلك فلا يجوز تزويجها إلا بأمر وليها" [127].

وصحیحة الفضلاء، عن أبي جعفر (ع)، قال: "المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفیهة ولا المتولّى عليها، إن تزويجها بغير ولي جازب" [128].

وصحیحة ابن يقطين: أتزوج الجارية وهي بنت ثلاث سنين، أو يزوج الغلام وهو ابن ثلاث سنين؟ وما أدنى حد ذلك الذي يزوجان فيه؟ فإذا بلغت الجارية فلم ترض؟ فما حالها؟ قال: "لا بأس بذلك إذا رضي أبوها ووليها" [129].

ويرد على الأول بقبول ولاية السلطان والحاكم، وإنما الكلام في جواز عقد كل ولي ونكاحه، وما الدليل عليه والصحيحة بمعارضته مع المفهومين بالعموم والخصوص من وجه، حيث إن المفهومين واردة في غير الأب ولياً كان أو لا، والصحيحة واردة في الولي أباً كان أو غيره، فيرجع إلى الأصل لولا ترجيح المفهومين، بالشهرة، بل مخالفة العامة، بل المفهومين أخص مطلقاً من الصحيحة لاخصاصها بالصغيرين وعموم الصحيحة، فيجب تقديم الخاص، مضافاً إلى ما سيأتي في رد الاستدلال بالصحيحة في المسألتين الآتيتين.

وبمثله يرد الاستدلال بسائر الأخبار الواردة في بيان من بيده عقدة النكاح، مضافاً إلى ورودها جميعاً في المرأة فيخرج عن المسألة، وهو الجواب عن رواية زرارة [130]، وصحيحة الفضلاء [131]، مضافاً إلى ما يأتي في رد الاستدلال بهما - في المسألتين الآتيتين والصحيحة الأخيرة - بالشذوذ الموجب للخروج عن الحجية، مضافاً إلى معارضتها مع موثقة أبي عبيدة الحداء، قال: سألت أبا جعفر (ع) عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما، وهما غير مدركين، فقال: "النكاح جائز، وأيهما أدرك كان له الخيار؛ وإن ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما، ولا مهر، إلا أن يكونا قد أدركا ورضيا" - إلى أن قال - قلت: فإن كان أبوها هو الذي زوجها قبل أن تدرك؟ قال: "يجوز عليها تزويج الأب ويجوز على الغلام، والمهر على الأب للجارية" [132].. دلت على عدم نفوذ نكاح غير الأب من أولياء الصغير، فتعارض الصحيحة المتقدمة، وكذا تعارضها رواية داود المتقدمة، ويرجع إلى الأصل المتقدم.

الثانية:

في المجنونين البالغين، وثبات ولاية النكاح عليهما للحاكم، فيما إذا لم تثبت ولاية الغير من أب أو جد أو وصي مصرح به في كلام أكثر المتأخرين كالشرايع [133]، والنافع [134]، والقواعد [135]، والتذكرة [136]، والتلخيص [137]، والتبصرة [138]، والإرشاد [139]، والتحرير [140]، وشرح القواعد للمحقق الثاني، واللمعة [141]، والروضة [142] وكنز العرفان [143]، والكفاية [144]، والمفاتيح وشرحه [145] والحدائق [146]، وغيرها.

بل الظاهر أنه متفق عليه بين المتأخرين. وفي كلام كثير منهم دعوى الشهرة عليه، وفي كلام بعضهم نفي الخلاف، وفي آخر دعوى الإجماع، ولكن الكل يشترطونه بالصلاح، وجماعة كالمبسوط [147]، والإرشاد [148]، والتحرير [149]، والمحقق الشيخ علي [150]، والفاضل الهندي [151]، وشارح المفاتيح، يشترطونه بالحاجة والضرورة، بل يظهر من الشيخ علي ادعاء الإجماع على اشتراطه.

وكلمات أكثر القدماء خالية عن ذكر ولاية الحاكم على النكاح، بل يظهر من كثير من مصنفاتهم انتفاؤها: كالفقيه [152]، والخلاف [153]، والمبسوط [154]، والنهاية [155]، والتبيان [156]، والجامع [157]، والوسيلة [158]، والغنية [159]، وغيرها.

والحق ثبوت ولايته في النكاح عليهما، في ما لم تثبت ولاية غيره، بشرط مسيس الحاجة وادعاء الضرورة وعدمه، ما لم يكن كذلك.

أما الأول: فللقاعدة الثانية من القاعدتين الكليتين المذكورتين المؤيدة بمظنة الإجماع.

وأما الثاني: فلأصل السالم عن المعارض، إذ ليس شيء هنا يوهم الولاية سوى النبوي المصرح بـ "أن السلطان ولي من لا ولي له" [160]، وقد عرفت ما فيه، وأخبار من بيده عقدة النكاح، وسيأتي ما يرد عليها.

ورواية زرارة [161] السابقة، حيث دلت بمفهوم الاستثناء على جواز تزويج من لم يكن كذلك بأمر وليها، وفيه أنه إنما يتم لو كان لفظ التزويج فيها مضافاً إلى المفعول، أي يكون الضمير الراجع إلى المرأة مفعولاً له، وأما لو كان فاعلاً كما هو محتمل - بل الأظهر - سيما على نسخة تتزوج مكان تزوج، والأنسب بقوله "فإن أمرها جائز" فلا يتم؛ إذ لا بد من تخصيص الرواية حينئذ بالسفيرة دون المجنونة، إذ المجنونة لا اعتبار بفعلها، ولا يجوز لها تزويج نفسها، لا بأمر الولي ولا بدونه، ولا يُعاب بقولها.

الثالث في السفهين (بمعنى خفيفي العقل) الشامل لمن ليس له أهلية إصلاح المال أيضاً. وقد وقع الخلاف في ثبوت ولاية الحاكم في النكاح لهما مع عدم ولي آخر، وعدمه في كلمات المتأخرين، وأما القدماء فكلام من عثرت على كلامه خال من ذكر ولاية الفقيه على السفهية والسفيه بالمرّة؛ كالصدوق [162]، والمفيد [163]، والشيخ [164]، وأبناء زهرة وحمزة وإدريس [165]، والحلي [166]، والديلمي [167]، ويحيى بن سعيد، بل ظاهر بعضهم - كالصدوق في الفقيه - عدم، بل ظاهر الخلاف والتبيين ادعاء الإجماع على اختصاص ولاية النكاح بالأب والجد.

وأما المتأخرون، فقد اختلفوا فيه؛ فذهب المحقق في الشرائع، والفاضل [168] في القواعد والتحرير والإرشاد، إلى عدم ثبوت الولاية أصلاً، وصحة عقده بنفسه لو أوقعه بدون إذن الولي كما صرحوا به جميعاً في مسألة نكاح المحجور عليه، وإن كان لهم كلام في المهر، وذهب جمع آخر كما في التذكرة [169]، ونكت الإرشاد [170]، والمسالك [171]، وشرح القواعد للمحقق الشيخ علي إلى ثبوت الولاية، لا بمعنى استقلال الحاكم في تزويجها، بل بمعنى عدم استقلالها، وتوقف صحة نكاحها على إذن الحاكم، وإن لم يجر للحاكم تزويجها بنفسه أيضاً. وأما بمعنى استقلال الحاكم فلم أر مصححاً به.

وربما ينسب إلى المحقق الشيخ علي في كتاب الحجر من شرح القواعد، وليس كذلك، بل كلامه فيه أعم من الولاية الاستقلالية وغيرها، وصرح في موضع آخر بعدم الاستقلال، قال: "لاريب أن السفه لا يجبر على النكاح، لأنه بالغ عاقل، ولا يجوز له الاستقلال لأنه لسفهه وتبذيره محجور عليه شرعاً، ممنوع من التصرفات المالية". انتهى.

والحق هو الثاني، أي ثبوت الولاية بمعنى توقف صحة العقد على إذن الحاكم، ولا يستقل الحاكم في الولاية على النكاح، أي ليس ولياً إجبارياً.

أما عدم استقلال الحاكم، وتوقف النكاح على إذن السفه أو السفهية أيضاً، فلأصل السالم عن المعارض، بل ظاهر الإجماع. وإطلاق قوله سبحانه: {فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم في ما فعلن في أنفسهن بالمعروف} [172]، وقوله سبحانه: {حتى تنكح زوجاً غيره} [173].

والنصوص المستفيضة كصحيحة منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) قال: "تستأمر البكر وغيرها ولا تنكح إلا بأمرها" [174].

وصحيحة محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع): "لا تستأمر الجارية إذا كانت بين أبويها ليس لها مع الأب أمر"، وقال: "يستأمرها كل أحد ما عدا الأب" [175].

ورواية إبراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله (ع)، وفيها: "وإذا كانت قد تزوجت، لم يزوجه إلا برضا منها" [176].

وموثقة البقباق عن أبي عبد الله (ع): "وأما الثيب فإنها تستأذن، وإن كانت بين أبويها، إذا أراد أن يزوجه" [177].

ومرسلة الكافي: عن رجل يريد أن يزوجه أخته، قال: "يؤامرها، فإن سكنت فهو إقرارها، وأن أبت لا يزوجه" [178].

ورواه في الفقيه بطريق صحيح، وزاد في آخرها: "فإن قالت زوجني فلاناً، فليزوجه ممن ترضى" [179].

وموثقة الحداء المتقدمة [180] حيث دلت على كفاية رضا غير المدركين بعد الإدراك مطلقاً، مضافاً إلى أن الغالب في أوائل الإدراك السفاهة.

ورواية داود بن سرحان [181] المتقدمة، فإنها بكلا احتماليهما تدل على المطلوب.

ورواية يزيد الكناسي، وفيها: "وإذا بلغت تسع سنين، جاز لها القول في نفسها بالرضا والتأبي، وجاز عليها بعد ذلك" [182].

ورواية محمد بن هاشم عن أبي الحسن (ع) قال: "إذا تزوجت البكر بنت تسع سنين فليست مخدوعة" [183].

وصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: في المرأة التي تُخطب إلى نفسها، قال: "هي أملك بنفسها، تولي أمرها من شاءت" [184].

وصحيحة البيزنطي، قال: قال أبو الحسن (ع): "والثيب أمرها إليها" [185]. إلى غير ذلك.

وصحيحة زرارة، قال سمعت أبا جعفر (ع) يقول: "لا ينقض النكاح إلا الأب" [186].

ومثلها موثقة محمد بن علي [187].

وجه الدلالة: إنه لو تزوّجت البالغة حد التسع، الفاقدة للأب والجد، بدون إذن الحاكم، لم يكن للحاكم نقضه، لحصرهم (ع) جواز النقض بالأب، فإذا لم يكن نقضه جائزاً، كان صحيحاً. إلى غير ذلك من الأخبار.

وأما الثاني، أي توقف صحة تزويج السفهين على إذن الولي، فلصحيحة الفضلاء [188] المتقدمة الدالة بالمفهوم على عدم جواز تزويج السفهية بغير ولي، ورواية زرارة المتقدمة المصرحة بأنه لا يجوز تزويجها إلا بأمر وليها [189].

ومقتضى الجمع بينها وبين الأخبار المتقدمة، إيقاع النكاح بإذن المولى عليه والولي معاً، ولا تنافي بين هاتين الروايتين، والأخبار المتقدمة سوى صحيحة الحلبي [190] وما بعدها [191].

وأما صحاح الحلبي [192] والبيزنطي [193] وزرارة [194]، وإن تعارضت (مع) تلك الروايتين [195]، إلا أنها أخص مطلقاً من الثلاثة لاختصاصها بالسفاهة، وشمولها للبكر لا يوجب جهة عموم لأنها غير ملحوظة فيها قطعاً، وكذا تختص بالولي. وصحيحة زرارة [196] تعم غير الأب مطلقاً.

احتج النافي للولاية مطلقاً بالأصل، وإنه ليس في نفسه من التصرفات المالية، فإن المهر غير لازم في العقد بنفسه، والنفقة تابعة كتبعية الضمان للاتلاف.

وجوابه: إن الأصل مندفع بما مر، والدليل الآخر اجتهاد في مقابل الحديث [197]. ودليل الولاية الاستقلالية لو كان به قائل، يمكن أن يكون أمور:

أولها: التلازم بين ولاية المال، وولاية النكاح.

وجوابه: منع التلازم كما في المفلس والمفقود والصغيرين.

وثانيها: مسيس الحاجة إلى ولايته عليهما.

وفيه: أنه فرع ثبوت حجرهما ومنعهما عن النكاح مطلقاً، وعدم جواز تزويجهما أنفسهما عند الحاجة، ولم يثبت.

وثالثها: الحديث النبوي "السلطان ولي من لا ولي له" [198].

وجوابه: إن معناه أنه ولي من لا ولي له ويحتاج إلى الولي، لا أنه ولي من لا ولي له سواء كان محتاجاً إلى الولي أم لا.

ورابعها: أنه تصرف مالي، أما من جهة الرجل فظاهر، وأما من جهة المرأة فلأنها تجعل البضع في مقابل الصداق، وهو ملحق بالأشياء المتقومة.

وجوابه: منع كونه مالياً من جهة الزوجة، وإنما هو اكتساب، وهو ليس ممنوعاً منه، ولو كان كذلك لزم عدم صحة خلع السفهية، وأخذ مال الخلع، وهو خلاف الإجماع المصرح به.

وخامسها: صحيحة الفضلاء[199] المتقدمة.

وجوابه: عدم الدلالة بوجه من الوجوه، غايته عدم جواز تزويج السفهية بغير ولي، وهو أعم من الولاية الاستقلالية.

وسادسها: رواية زرارة[200] السابقة دلت بالمفهوم على جواز تزويجها بأمر الولي سواء أذنت سفيهاً أم لا.

وجوابه: انه إنما يتم لو كان إضافة التزويج إلى الضمير المؤنث إضافة إلى المفعول، ولو كان من باب الإضافة إلى الفاعل - كما هو الأظهر - لم يدل على المطلوب، بل يدل على ثبوت الولاية الاشتراكية[201]، مضافاً إلى انه لا عموم ولا إطلاق في مفهوم الاستثناء - أي الحكم الإيجابي - لأن المقصود من الجملة الاستثنائية هو الحكم السلبي، وأما الإيجابي فمقصود في الجملة، فيكون من باب المطلق الوارد في مقام حكم آخر، كما هو المتبادر عرفاً. وعلى هذا فيكون مفاد المفهوم جواز التزويج مع إذن الولي في الجملة، فيمكن أن يكون هو فيما إذا أذنت السفهية أيضاً، كما هو قول جمع كثير من الفقهاء، مع أنه على فرض الدلالة معارضة مع الأخبار المتقدمة الدالة على استتار البالغة بالعموم من وجه الموجب للرجوع إلى الأصل.

وسابعها: صحيحة ابن سنان[202] السالفة.

وجوابه:

أولاً: بالمعارضة المذكورة الموجبة للرجوع إلى الأصل، حيث إن الصحيحة وإن اقتصت بالولي إلا أنها شاملة للصغيرة والمجنونة وغيرهما. والأخبار المتقدمة وإن اقتصت بالبالغة العاقلة، إلا أنها شاملة للولي وغيره.

وثانياً: إنه كما يمكن أن يكون المراد تعريف من بيده عقدة النكاح يمكن أن تكون واردة في بيان تعريف ولي الأمر، وأدى بلفظ من بيده عقدة النكاح، اقتباساً من كلام الله سبحانه، بل هو الظاهر، والأصل بمقتضى القواعد الأدبية في القضايا الحملية، فإن الأصل والظاهر فيها إثبات المحمولات المجهولة للموضوعات المعلومة، لا إثبات الموضوعات المجهولة للمحمولات المعلومة. وعلى هذا فيكون المعنى: كل من كان بيده عقدة النكاح، كان بيده ولاية المال دون العكس. ومطلوبهم إنما يثبت على الثاني دون الأول، وليس في كلام الراوي سؤال حتى يقال بتعيين العكس بقريئة السؤال.

فإن قيل: يدل حينئذ على أنه ليس عقدة النكاح بيد غير الولي، ومنه السفهية بنفسها، فإذا لم يكن العقد بيدها، يكون بيد وليها لا محالة.

قلت: هذا كلام سخيف، إذ الصغيرة الخالية عن الأب والجد ليست بيدها عقدة النكاح، ولا بيد ولي أمرها، وأيضاً الاشتراك غير كون النكاح بيده، فيمكن أن تكون السفهية شريكة مع الولي. ولو كانت الشركة أيضاً موجبة لصدق أن النكاح بيده، لجرى ذلك في الولي أيضاً. مع أنه لو كان المراد من بيده عقدة النكاح، لكان هو الولي الذي بيده العفو عن الصداق لا مطلقاً، كما يستفاد من الآية الشريفة، وصرحت به الأخبار المستفيضة، كصحيحة رفاعة، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الذي بيده عقدة النكاح، فقال: "الولي الذي يأخذ بعضاً، ويدع بعضاً، وليس له أن يدع كله"[203]، وغيرها، وعليه الإجماع في كلام الفاضل الهندي[204] وصاحب الكفاية[205]، ونقله الأول عن الخلاف[206]، والمبسوط[207]، وقال: وفي التبيين[208]، ومجمع البيان[209]، وروض الجنان للشيخ أبي الفتوح[210]، وفقه القرآن للراوندي[211]: إنه المذهب، والذي بيده العفو هو الأب والجد، أو مع الوصي والوكيل للرشيدة لا غير - كما في مجمع البيان - مشعراً بدعوى الإجماع عليه، وفي كنز العرفان[212] ناسباً له إلى أصحابنا، وفي التحرير[213]، والقواعد[214]، وشرحه[215]، والروضة[216]، والشرائع[217]، والمسالك[218]، وغيرها، وتدلل عليه الأخبار المستفيضة أيضاً.

وثامنها: مفاهيم الأخبار المصرحة بأنها إذا كانت مالكة أمرها، تزوّجت من شاءت.

وفيه:

أولاً: المعارضة المذكورة.

وثانياً: غابيتها إن مع عدم مالكية الأمر لا تتزوج من شاعت، لا أن الولي يزوجه من شاء، لجواز أن لا يكون تزويجها بيد أحد، أو يكون موقوفاً بإذنها وإذن الولي.

ومنه يظهر الجواب على الاستدلال بالعامي المتضمن لقوله "لا نكاح إلا بولي" [219] وما بمعناه [220].

ويؤيد المطلوب أيضاً تصريح جماعة من الأصحاب باختصاص الولاية الإجبارية - أي الاستقلالية في النكاح - بالأب والجد، بحيث تظهر منه مسلمة القاعدة.

قال المحقق الشيخ علي [221]: وغير الأب والجد لا يملك الإيجاب. وقال في موضع آخر: وولاية الإيجاب لا تثبت لغير الأب والجد.

وقال الفاضل الهندي [222]: إلا أنه لا يكفي في إثبات الولاية للحاكم، فإنه لا يملك الإيجاب. ويؤيده أيضاً اكتفاء العلماء طراً في شرائط المتزوجين بالبلوغ والعقل والحرية في باب النكاح، وتفريغهم عليه عدم صحة عقد الصبي والصبية والمجنون والمجنونة والسكران فقط من غير تعرض لذكر السفية أصلاً، وتفريغهم عدم صحة التصرفات المالية من السفية في المعاملات على اشتراط الرشد.

ولاية السفهاء والأيتام في إجاتهم

ومنها: ولاية الأيتام والسفهاء في إجاتهم، واستيفاء منافع أبدانهم مع ملاحظة المصالح، للإجماع، ولأن في انتفانها ضرراً عليهم، وهو منفي في الشريعة. وفي عموم بعض الأخبار المتقدمة في أمور الأيتام شمول لذلك أيضاً كالرضوي [223]، وصحيفة ابن رباب [224].

استيفاء حقوقهم المالية وغيرها

ومنها: استيفاء حقوقهم المالية، وغيرها؛ كحق الشفعة المفسخ بالخيار، ودعوى الغبن، والاحلاف، وردّ الحلف، وحق القصاص في الدم والجنايات، وإقامة البيئة وجرح الشهود، وأمثالها.

وقد ادعى بعض معاصرينا الفضلاء الشهرة عليه في حق القصاص، وقواه. وفي كل ذلك الولاية للحاكم مع المصلحة، لصحيفة ابن رباب [225]، الرضوي [226] المنجبرين، بل قد يجب إذا كانت في تركه مفسدة من ضرر ونحوه. كما أنه لا يجوز التصرف إذا كانت المصلحة في الترك.

ولو تساوى الطرفان، فهل يجوز له التصرف والاستيفاء، وينفذ ويمضي، أم لا؟ الظاهر الثاني للأصل الخالي عن الدافع.

التصرف في أموال الإمام

ومنها: التصرف في أموال الإمام من نصف الخمس، والمال المجهول مالكة، ومال من لا وارث له، ونحو ذلك.

وقد يستدل بثبوت ولايته فيها: بأنها أموال الغائب، والتصرف فيها للحاكم. وضعفه ظاهر، إذ لا دليل على ولايته في أموال مطلق الغائب، حتى الإمام، مع أن الولاية في أموال الغيب إنما هي بالحفظ لهم، لا التفريق بين الناس.

وقد يُستدل أيضاً بعموم الولاية، وهو أيضاً ضعيف، لأن مقتضاه ثبوت الولاية فيما يتعلق بأمر الرعية لا ما يتعلق بنفس الإمام وأمواله.

والصواب الاستدلال فيه بالقاعدة الثانية، فإن بعد ثبوت لزوم التصرف في هذه الأموال والتفريق، لا بد له من مباشر، وليس أولى من الحاكم، بل هو المتيقن، وغيره مشكوك فيه.



وأيضاً تفريق هذه الأموال إنما هو بإذن شاهد الحال، وهو إنما هو إذا كان المباشر له الفقيه العادل كما بيّناه في كتاب مستند الشيعة.

جميع ما ثبت مباشرة الإمام له من أمور الرعية

ومنها: جميع ما ثبت مباشرة الإمام له من أمور الرعية: كبيع مال المفلس، وطلاق المفقود زوجها بعد الفحص، ونحو ذلك، للقاعدة الأولى من القاعدتين المتقدمتين، وللإجماع.. وعلى الفقيه في كل مورد أن يفتش عن عمل السلطان والإمام، فإن ثبت فيحكم به للفقيه أيضاً.

كل فعل لابدّ من إيقاعه

ومنها: كل فعل لابدّ من إيقاعه لدليل عقلي أو شرعي، كالتصرف في الأوقاف العامة، والإتبان بالوصايا التي لا وصي لها ابتداءً، أو بعد ممات الوصي، وعزل الأوصياء، ونصب العوام، وغير ذلك للقاعدة الثانية من القاعدتين المذكورتين. ويلزم أن تكون القاعدتان ملحوظتين عندك، في كل مقام يرد عليك من أعمال الحكام والفقهاء ووظائفهم، وتحكم بمقتضاهما، ولا تحكم بشيء ما لم يثبت من القاعدة، أو من دليل آخر.

فمن الموارد التي لا أرى عليها دليلاً، ما تداول في هذه الأعصار في المبيعات الشرطية التي فيها خيار الفسخ للبائع، بشرط ردّ الثمن إلى المشتري في زمان معين، فإذا لم يحضر المشتري في الزمان المعين يجينون بالثمن إلى الفقيه ويفسخون المبيعة. ولا أرى لذلك وجهاً، فإن شرط الخيار هو ردّ الثمن إلى المشتري، فإذا لم يتحقق الشرط كيف يتحقق الفسخ، وكون الفقيه قائماً مقامه حتى في ذلك مما لا دليل عليه أصلاً.

وتوهّم أن ذلك - لدفع الضرر والضرار - فاسد، إذ هذا الضرر مما أقدم البائع بنفسه عليه، مع أن الفسخ لا عند المشتري متضمن لضرر المشتري. سلّمنا.. الضرر المنفي، فلم يجبر بردّ الثمن إلى الفقيه والفسخ عنده، إذ بعد ما جاز للحاكم التجاوز عن مقتضى الشرط لدفع الضرر، فيمكن دفعه بزيادة مدة الخيار، أو بإلزام المشتري على ما يجبر به الضرر، أو بغير ذلك من الاحتمالات.

ومن تلك الموارد ما ذكره في باب النسينة: انه إذا لم يقبل البائع الثمن في الأجل، يؤديه إلى الحاكم ويبرأ بذلك، ويكون التلف من البائع حينئذٍ وهو أيضاً مما لا دليل عليه. وحديث الضرر يعلم ما فيه مما مر. إلى غير ذلك من الموارد.

فإن قيل: لابدّ في أمثال تلك الموارد من الرجوع إلى الحاكم.

قلت: نعم، لاشك في ذلك، وهو المرجع في جميع الحوادث، وله منصب المرجعية في جميع ما يتعلق بالشرعية، ولكن الكلام في وظيفة الحاكم بعد الرجوع إليه أنه ما هو. والله العالم بحقائق أحكامه.

تم الكتاب بعون الله تعالى

[1] في الأصل (كلما).

[2] الأدلة الشرعية: وهي أربعة: الكتاب، والسنة، والعقل، والإجماع.

[3] في صحيحة البخاري: الكافي، ج1، ص32، ح2.

[4] في رواية السكوني: الكافي، ج1، ص46، ح5.

- [5] في مرسله الفقيه: من لا يحضره الفقيه، ج3، ص302، ح95.
- [6] في رواية علي بن أبي حمزة: الكافي، ج1، ص38، ح3.
- [7] كما في الفقه الرضوي: ص338.
- [8] كما في التوقيع المروي في إكمال الدين وإتمام النعمة، ص484.
- [9] تحف العقول: ص169.
- [10] التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري: ص344، وبحار الأنوار: ج2، ص6، ح10، وهكذا في الاحتجاج: ج1، ص9.
- [11] في الأصل (يفهمه).
- [12] أي لذلك الشخص.
- [13] الاحتجاج: ج2، ص264.
- [14] منية المرید: ص36.
- [15] مجمع البيان: ج9-10، ص253.
- [16] إشارة إلى مسألة أصولية: وهي أن ضعف سند الرواية، وهكذا صحة سند الرواية فهل تكون الرواية مجبورة في الأول، موهونة في الثاني بعمل المشهور أم لا؟ فذهب إلى كل فريق، والمسألة محل إشكال واختلاف العلماء الأعلام. والمستفاد من المؤلف (قدس سره) هو الأول، أي ان ضعف الرواية مجبور بعمل المشهور بتلك الرواية.
- [17] أي أصالة عدم ذلك.
- [18] أي أصالة عدم دخول غيرهم تحت الأمر الكفائي.
- [19] في الأصل: (اللازمة)، والصحيح: (اللازم).
- [20] هو الشيخ الشهيد السعيد شمس الملة والدين أبو عبد الله محمد بن الشيخ جمال الدين مكي بن الشيخ شمس الدين محمد بن حامد بن أحمد النبطي العاملي الجزيني من قرى جبل عامل.
- [21] كتاب جليل يضم ما يقرب من ثلاثمائة قاعدة فقهية ما عدا الفوائد والتنبيهات.
- [22] وهي استحقاق الشريك الحصة المبيعة في شركته.
- [23] وهي مسألة اختلافية بين العلماء عند كثر الشركاء. والمشهور هو عدم ثبوت الشفعة لروايات صحيحة.
- [24] وهو نسبة التفاوت بين القيمتين صحيحاً ومعيباً.
- [25] الإيلاء: مصدر آلى يولي إيلاءً: إذا حلف مطلقاً. وشرعاً هو الحلف على ترك وطء الزوجة الدائمة المدخول بها قبلاً أو دبراً إما أبداً وإما مطلقاً من غير تقيد بزمان أو زيادة على أربعة أشهر للإضرار بها.

[26] الظهار: وهو فعال من الظهر، وهو عبارة عن قول الرجل لزوجته: أنت علي كظهر أمي أو أختي أو بنتي ولو من الرضاع على الأشهر.

[27] اللعان: وهو لغة المبالغة المطلقة، أو وزن فعال بمعنى اللعن، أو أنه جمع لعن وهو الطرد والإبعاد من الخير، والاسم اللعنة، وشرعاً هو المبالغة بين الزوجين في إزالة الحد أو نفي ولد بلفظ مخصوص عند الحاكم.

[28] اللقطات: جمع لقطعة، وهي بضم اللام وفتح القاف، اسم للمال الملقوط أو للملتقط.

[29] في الأصل (فيه) بدلاً من (فيها).

[30] التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري (ع): ص337.

[31] وسائل الشيعة: ج18، ص98-99، باب11، ح1.

[32] في الأصل (وواساهم)، والصحيح (وواسوهم).

[33] في الأصل (الغير منتهي)، والصحيح (غير المنتهي).

[34] الرواية الأولى: وسائل الشيعة، ج18، ص4، ح5. الرواية الثانية: وسائل الشيعة، ج18، ص100، ح6.

[35] بحار الأنوار: ج1، ص171، ح24، نقلاً عن الأمالي، وفيه: ينتهي إلى رأيهم.

[36] غوالي اللغالي: ج4، ص79، ح74، مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ.

[37] الكافي: ج1، ص35، ح2.

[38] الاحتجاج: ج1، ص8، مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ.

[39] الاحتجاج: ج2، ص263.

[40] الكافي: ج1، ص42، باب النهي عن القول بغير علم، ح1-3.

[41] الكافي: ج1، ص43، باب النهي عن القول بغير علم، ح9.

[42] الاحتجاج: ج2، ص263، ووسائل الشيعة: ج18، ص101، ح9.

[43] الكافي: ج1، ص178، ح3، وفيه: يدعو الناس إلى سبيل الله.

[44] إكمال الدين وإتمام النعمة: ص203، ح11.

[45] زائدة عن الأصل تناسب السياق.

[46] اعلم أنه لا فرق بين الصنفين إلا من جهتين:

الجهة الأولى: أن الأدلة عند الأخباريين، اثنان: الكتاب والسنة، والأدلة عند الأصوليين أربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل.

الجهة الثانية: ان الأشياء عند الأخباريين ثلاثة: حلال بيّن، وحرام بيّن، وشبهات بين ذلك. وعند الأصوليين اثنان: حلال بيّن، وحرام بيّن. وهذا بالضرورة ليس بفرق مهم، بل لا يعد فرقاً في الواقع، وليس في المقام مجال لتوضيحه.

[47] الاجتهاد على قسمين، إما في جميع المسائل كالعلماء الأعلام والمراجع العظام، أو في بعضها كمن علم بعض المسائل عن أدلتها التفصيلية فيسمى بالمتجزئ.

[48] في الأصل (كَلَمًا).

[49] في الأصل (إخباراً).

[50] في الأصل (شيء) و(شيئاً) كلاهما.

[51] وسائل الشيعة: ج18، ص98-99، باب11، ح1.

[52] وسائل الشيعة: ج18، ص101، ح9.

[53] وسائل الشيعة: ج7، ص201، ح1.

[54] في الأصل (كَلَمًا).

[55] سورة البقرة:159.

[56] الكافي: ج1، ص41، باب بذل العلم، ح1.

[57] في الأصل (والأشعار والعربية). وفي الكافي (والأشعار العربية).

[58] في الأصل (ينتفع).

[59] الكافي: ج1، ص32، ح1.

[60] بحار الأنوار: ج1، ص212، ح6.

[61] بحار الأنوار: ج1، ص183، ح92.

[62] إكمال الدين وإتمام النعمة: ص484، ح4.

[63] وسائل الشيعة: ج18، ص98-99، ح1.

[64] وسائل الشيعة: ج18، ص4، ح5، وص100، ح6.

[65] غوالي اللئالي: ج4، ص79، ح74.

[66] وسائل الشيعة: ج18، ص80، ح20.

[67] لم نعثر على هذه الرواية في كتب الأحاديث، إلا أن متن هذه الرواية عن موسى بن اكيل النميري في وسائل الشيعة، ج18، ص88، ح45.

[68] وهما: الشيخ المفيد المتوفى 413هـ، والشيخ الطوسي المتوفى 460هـ.

[69] هو الشيخ أبو يعلى حمزة بن عبد العزيز الملقب بـ (سلار الديلمي) المتوفى 463هـ.

[70] هو المولى بهاء الدين محمد بن تاج الدين الحسن المتوفى 1135هـ.

[71] وهما الشهيديان الأول والثاني، أما الأول فهو محمد بن جمال الدين مكي العاملي، وقد تقدم ذكره سابقاً، وأما الثاني فهو الشيخ زين الدين بن علي بن أحمد بن محمد بن علي بن جمال الدين بن تقي بن صالح بن أشرف الجبعي العاملي الذي استشهد سنة 966هـ.

[72] لعله الإمام الفقيه والمجتهد الأكبر الشيخ زين الدين علي التوليني النحاريري العاملي تلميذ فاضل المقداد، أو أنه المحقق السبزواري المولى محمد باقر بن المولى محمد مؤمن الشريف الخراساني المتوفى سنة 1090هـ.

[73] هو الشيخ المحدث الفقيه والعالم الجليل والإمام المحقق العلامة الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، صاحب وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، والمتوفى 1104هـ.

[74] من لا يحضره الفقيه: ج4، ص51، ح1، والتهذيب: ج6، ص314، ح78، ووسائل الشيعة: ج18، ص220، ح1.

[75] لم نعثر على هذه الرواية في كتب الأخبار، إلا أن نصها عن الأصمغ بن نباتة مذكور في الوسائل، ج18، ص165، باب1، ح1، وهكذا في من لا يحضره الفقيه، ج3، ص5، وهكذا في التهذيب، ج6، ص315، وفي الجميع: فهو على بيت.

[76] الرواية ليست من أبي عقبة، بل هي من عقبة بن خالد، كما في الكافي: ج7، ص429، ح13. وفيه: غيلان بدلاً من عيلان.

[77] الكافي: ج7، ص429، ح13.

[78] سورة المائدة:38.

[79] سورة النور:2.

[80] وهم: الأول: شيخ الطائفة الشيخ الطوسي. الثاني: الشيخ الأعظم أبو جعفر الصدوق المتوفى سنة 381هـ. الثالث: ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني المتوفى 328هـ.

[81] الكافي: ج7، ص185-187، ح1، ومن لا يحضره الفقيه: ج4، ص22-23، ح32 مع اختلاف يسير في بعض ألفاظ الحديث فيهما.

[82] سورة الأنعام:152.

[83] في الأصل (فيه).

[84] علل الشرايع: ص251-252، ح9.

[85] في الأصل (موجود).

[86] الوسائل: ج12، ص270، ح2، والتهذيب: ج9، ص240، ح25، مع اختلاف يسير في بعض ألفاظ الحديث فيهما.

- [87] الكافي: ج 7، ص 67، ح 2 مع اختلاف يسير في بعض ألفاظ الحديث.
- [88] في الأصل (ولكان).
- [89] الكافي: ج 7، ص 66-67، ح 1.
- [90] التهذيب: ج 9، ص 240، ح 22.
- [91] الفقه الرضوي: ص 333 مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ.
- [92] الكافي: ج 7، ص 66-67، ح 1.
- [93] هكذا في الأصل، والصحيح موثقة سماعاً، التهذيب، ج 9، ص 240، ح 22.
- [94] وهو المولى الأجل أحمد بن محمد المشهور بـ "المقدس الأردبيلي".
- [95] تحف العقول: ص 169.
- [96] غوالي اللئالي: ج 1، ص 224، ح 107.
- [97] وسائل الشيعة: ج 6، ص 377، ح 6.
- [98] سورة الأنعام: 152.
- [99] التهذيب: ج 9، ص 240، ح 25.
- [100] الكافي: ج 7، ص 67، ح 2.
- [101] سورة الأنعام: 152.
- [102] الكافي: ج 7، ص 67، ح 2، وفيه: (ابن رناب) بدلاً من (ابن رباب).
- [103] الكافي: ج 7، ص 67، ح 2، وفيه: (ابن رناب) بدلاً من (ابن رباب).
- [104] سورة الأنعام: 152.
- [105] سورة النساء: 5.
- [106] سورة النساء: 6.
- [107] وسائل الشيعة: ج 13، ص 430، ح 8.
- [108] وسائل الشيعة: ج 13، ص 142، ح 3.
- [109] وسائل الشيعة: ج 13، ص 141، ح 1، وفيه: رشده.

- [110] وسائل الشيعة: ج13، ص433، ح5.
- [111] علل الشرايع: ص251-523، ح9.
- [112] وسائل الشيعة: ج13، ص141، ح1.
- [113] تحف العقول: ص169.
- [114] فتح الباري: ج9، ص190-191، الباب40 من كتاب النكاح.
- [115] وسائل الشيعة: ج18، ص216، ح1.
- [116] سورة التوبة:91.
- [117] أي الحدائق الناظرة في أحكام العترة الطاهرة، للمحدث الشيخ يوسف البحراني المتوفى 1186هـ.
- [118] هو العلامة جمال الملة أبو منصور الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي المتوفى 776هـ.
- [119] للشيخ الأجل أبو القاسم جعفر بن حسن بن أبي زكريا يحيى بن حسن بن سعيد الهذلي الحلي الملقب بالمحقق والمتوفى 676هـ.
- [120] هو الفقيه الكبير الشيخ زين الدين بن علي الجبعي العاملي المشتهر بالشهيد الثاني.
- [121] وسائل الشيعة: ج14، ص220، ح1.
- [122] وسائل الشيعة: ج15، ص326، ح2، وفيه (هل يتوارثان؟).
- [123] وسائل الشيعة: ج14، ص201، ح3، وفيه: (لا يزوجه).
- [124] سورة النساء:6.
- [125] فتح الباري: ج9، ص190-191، باب40 من كتاب النكاح.
- [126] وسائل الشيعة: ج14، ص213، ح2.
- [127] وسائل الشيعة: ج14، ص215، ح6.
- [128] وسائل الشيعة: ج14، ص69، ح2، وفيه (الموئى عليه) بدلاً من (المتوئى عليها).
- [129] وسائل الشيعة: ج14، ص208، ح7.
- [130] وسائل الشيعة: ج14، ص215، ح6.
- [131] وسائل الشيعة: ج14، ص69، ح2.
- [132] الكافي: ج5، ص401، ح4.

- [133] للمحقق الحلي.
- [134] للمحقق الحلي.
- [135] للعلامة الحلي.
- [136] للعلامة الحلي.
- [137] للعلامة الحلي.
- [138] للعلامة الحلي.
- [139] للعلامة الحلي.
- [140] للعلامة الحلي.
- [141] للشهيد الأول الشيخ محمد بن جمال الدين مكي العاملي.
- [142] للشهيد الثاني الشيخ زين الدين بن علي العاملي.
- [143] للشيخ مقداد بن جلال الدين عبد الله السيوري الحلي المتوفى 826 هـ.
- [144] للشيخ زين الدين علي التوليني.
- [145] للفيض الكاشاني المتوفى 1091 هـ.
- [146] للشيخ يوسف البحراني.
- [147] لشيخ الطائفة الطوسي.
- [148] للعلامة الحلي.
- [149] للعلامة الحلي.
- [150] هو الشيخ نور الدين أبو الحسن علي بن الحسين بن عبد العالي العاملي الكركي المعروف بالمحقق الثاني.
- [151] هو المولى بهاء الدين محمد بن تاج الدين الحسن.
- [152] لرئيس المحدثين محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المتوفى 381 هـ.
- [153] لشيخ الطائفة الطوسي.
- [154] لشيخ الطائفة الطوسي.
- [155] لشيخ الطائفة الطوسي.



[156] لشيخ الطائفة الطوسي.

[157] المراد منه إما جامع المقاصد في شرح القواعد للمحقق الكركي، وإما جامع الفوائد في تلخيص قواعد الشهيد لتلميذه الفاضل المقداد.

[158] لعل المراد منه الوسيلة إلى المسائل الضئيلة من القواعد، شرح قواعد الأحكام لفخر الدين أحمد بن عبد الله بن سعيد بن المتوجّج البحراني.س

[159] لعل المراد منه الغنية عن الحجج والأدلة للسيد جمال الدين عبد الله بن علي بن زهرة.

[160] فتح الباري: ج9، ص190-191، الباب 40 من كتاب النكاح.

[161] وسائل الشيعة: ج14، ص215، ح6.

[162] مرّ ذكرهم سابقاً.

[163] مرّ ذكرهم سابقاً.

[164] مرّ ذكرهم سابقاً.

[165] وهم: السيد أبو القاسم عبد الله بن علي بن زهرة، ومحمد بن علي بن حمزة الطوسي المشهدي الفقيه المعروف، والشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس بن الحسين بن القاسم العجلي الحلبي المتوفى سنة 598 هـ.

[166] هو أبو الصلاح، تقي بن نجم الدين الحلبي المتوفى 447 هـ.

[167] تقدم ذكره سابقاً.

[168] هكذا في الأصل، والصحيح العلامة.

[169] للعلامة الحلبي.

[170] للشهيد الأول.

[171] للشيخ السعيد زين الدين الشهيد ابن علي.

[172] البقرة:234.

[173] البقرة:230.

[174] وسائل الشيعة: ج14، ص203، ح10.

[175] وسائل الشيعة: ج14، ص205، ح3.

[176] وسائل الشيعة: ج14، ص214، ح3.

[177] وسائل الشيعة: ج14، ص202، ح6.

- [178] الكافي: ج 5، ص 393-394، ح 4، وفيه: لم يزوّجها.
- [179] من لا يحضره الفقيه: ج 3، ص 251، ح 7.
- [180] الكافي: ج 5، ص 401، ح 4.
- [181] الكافي: ج 5، ص 393، ح 3، ووسائل الشريعة: ج 14، ص 201، ح 3.
- [182] وسائل الشريعة: ج 14، ص 209، ح 9.
- [183] وسائل الشريعة: ج 14، ص 206، ح 6.
- [184] وسائل الشريعة: ج 14، ص 202، ح 4.
- [185] وسائل الشريعة: ج 14، ص 206، ح 1.
- [186] وسائل الشريعة: ج 14، ص 205، ح 1.
- [187] وسائل الشريعة: ج 14، ص 205، ح 1.
- [188] وسائل الشريعة: ج 14، ص 201، ح 1.
- [189] وسائل الشريعة: ج 14، ص 215، ح 6.
- [190] وسائل الشريعة: ج 14، ص 215، ح 7، و 8.
- [191] وسائل الشريعة: ج 14، ص 215، ح 7، و 8.
- [192] وسائل الشريعة: ج 14، ص 202، ح 4.
- [193] وسائل الشريعة: ج 14، ص 206، ح 1.
- [194] وسائل الشريعة: ج 14، ص 205، ح 1.
- [195] أي صحيحة الفضلاء، ورواية زرارة.
- [196] وسائل الشريعة: ج 14، ص 215، ح 6.
- [197] هكذا في الأصل، والصحيح: في مقابل الحديث.
- [198] فتح الباري: ج 9، ص 190-191، الباب 40 من كتاب النكاح.
- [199] وسائل الشريعة: ج 14، ص 201، ح 1؛ و ص 69، ح 2.
- [200] وسائل الشريعة: ج 14، ص 215، ح 6.

- [201] هكذا في الأصل، والأنسب: الولاية المشتركة.
- [202] وسائل الشيعة: ج14، ص213، ح2.
- [203] وسائل الشيعة: ج14، ص213، ح3.
- [204] مر ذكرهما.
- [205] مر ذكرهما.
- [206] لشيخ الطائفة الطوسي.
- [207] لشيخ الطائفة الطوسي.
- [208] لشيخ الطائفة الطوسي.
- [209] للشيخ أبي علي أمين الدين الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي المشهدي.
- [210] هو شيخ المفسرين جمال الدين أبو الفتوح الحسين بن علي بن محمد بن أحمد بن الحسين الخزاعي النيسابوري المدفون في جوار سيدنا عبد العظيم الحسني.
- [211] هو الشيخ الإمام قطب الدين سعيد بن هبة الله الراوندي المتوفى 573 هـ.
- [212] للشيخ أبي عبد الله مقداد بن جلال الدين عبد الله السيوري الحلبي.
- [213] مر ذكره.
- [214] مر ذكره.
- [215] مر ذكره.
- [216] مر ذكره.
- [217] مر ذكره.
- [218] مر ذكره.
- [219] غوالي اللئالي: ج1، ص306، ح9.
- [220] وسائل الشيعة: ج14، ص214، ح5.
- [221] أي المحقق الكركي، وقد مر ذكره.
- [222] مر ذكره.
- [223] الفقه الرضوي: ص333.

[224] الكافي: ج7، ص67، ح2، وفيه (ابن رئاب) بدلاً من (ابن رباب).

[225] الكافي: ج7، ص67، ح2، وفيه (ابن رئاب) بدلاً من (ابن رباب).

[226] الفقه الرضوي: ص333.